جامعةالشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة –
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية
بعنوان:

ممارسة الاختصاص العالمي وأثره على مبدأ استقلالية القضاء الوطني

إعداد الطالبة:
منصور أميمة

إشراف الدكتورة:
خذيري عفاف

اللجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
دلول الطاهر	أستاذ	رئيسا
خذيري عفاف	أستاذ محاضر-أ-	مشرفا ومقررا
بوراس منير	أستاذ محاضر-أ-	مناقشا

السنـــة الجامعيـــة: 2022-2023

لا تتحمل الكلية أي مسؤولية عما يرد في المذكرة من آراء

قال الله جل ثناؤه

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ۚ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾

سورة المائدة الآية ﴿٤٥﴾

إهداء

الحمد لله رب العالمين اللهم صل و سلم على الحبيب المصطفى و على آله و صحبه عدد ما صلي عليه و عدد من لم يصلي عليه أما بعد ، الحمد الله الذي وفقني لإتمام هذا العمل في مسيرتي الدراسية .

أهدي هذا العمل المتواضع إلى والدي الكريمين أسأل الله أن يحفظهما و أن يطيل في أعمارهما في صحة و عافية و ان يرزقهما الفردوس الأعلى من الجنة ،كما أهدي هذا العمل إلى كافة أفراد عائلتي ...

الطالبة . منصورأميمة

شكر و تقدير

الحمد لله و الشكر لله على نعمه العظيمة و نعوذ بالله من شرور أنفسنا و من سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له و من يضلل فلا هادي له نشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له و أن محمدا عبده ورسوله .

أقدم جزيل الشكر لأستاذتي الفاضلة " خذيري عفاف" لقبولها الإشراف على هذه المذكرة و التي لم تبخل علي بملاحظاتها وتوجيهاتها القيمة أسأل الله أن يرزقها الفردوس الأعلى من الجنة ، كما يسعدني ان أتقدم بالشكر والعرفان الى لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذه المذكرة .

وأخيرا أتقدم بالشكر الى كل من مد يد العون لي .

قائمة المختصرات

- د.س.ن .....دون سنة نشر
- د.ب.ن .....دون بلد نشر
- د.ط .....دون طبعة
- ص.....رقم الصفحة
- ص ص .....من الصفحة رقم إلى الصفحة رقم

مقدمة

كان ظهور الجريمة قديما قدم البشرية لكنها تطورت وتنوعت عبر مرور الزمن و ذلك راجع للتطور في شتى المجالات لاسيما التكنولوجية والعلمية منها التي أصبحت تستعمل من قبل المجرمين مما أثر ذلك على الحياة الإنسانية ، فقد ظهرت صور جديدة للجريمة و تعقدت أساليب ارتكابها مما أدى إلى صعوبة الكشف عنها والبحث عن الأدلة، كما اتسعت رقعتها فباتت تشمل أضرار الجريمة الواحدة عدة دول وهي ما تسمى الجريمة الدولية نظرا لخطورتها وجسامتها ، كالجرائم ضد الإنسانية التي تمثل الاعتداء الفادح على حقوق الفرد كالحق في الحياة و الحرية و في سلامة الجسد ، و لذلك كان على المجتمع الدولي البحث عن سبل رادعة للحد من بشاعة هذه الجرائم .

من المعروف أن للدولة اختصاصا قضائيا لمكافحة الجرائم يتنوع بين الاختصاص الإقليمي والاختصاص الشخصي والاختصاص العيني أو ما يسمى بمبدأ الحماية الذي إما يربطها بجرائم تقع على إقليمها أو تقع خارجه وقام بها أحد رعاياها أو كان يحمل جنسيتها ضحايا هذه الجريمة أو تختص بجرائم تمس بأمنها و مصالحها الأساسية فهذه المبادئ تمثل التجسيد الفعلي لسيادة الدولة على المستوى الداخلي كلما توفرت شروط ذلك محافظة على مصلحتها الخاصة، غير أنه ثبت ان هذه الاختصاصات التقليدية باتت غير كافية لمحاربة الجرائم ذات المصلحة المشتركة محط اهتمام المجتمع الدولي ككل ، وذلك لانتشار حالات الإفلات من العقاب والهروب من الجزاء ، وتزايد وتيرة الجرائم الماسة بسلامة الإنسانية مما أدى بالدول للبحث عن حل لسد هذه الثغرة فتوالت الجهود إلى أن كان الاختصاص العالمي المبدأ القضائي الفعال و الوسيلة لضمان استقرار النظام العام الدولي ، فبموجب هذا المبدأ يكون للمحاكم الجنائية الوطنية سلطة محاكمة ومتابعة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة حتى لو ارتكبت خارج حدود تلك الدولة وبصرف النظر عن جنسية الجناة أو الضحايا .

تظهر و بشكل واضح من خلال كل ذلك ميزة هذا المبدأ التي تحدث نوعا من التفاعل بين النظم القانونية الدولية و كذا الداخلية ، فقد كان لهذا المبدأ بالغ الأثر لإعادة رسم حدود مبدأ السيادة و ظهور فكرة التدخل الإنساني ، و تشجيع الدول على تعديل تشريعاتها ما يسهل على متابعة مقترفي الجرائم الدولية الخطيرة للقضاء على سياسيات اللاعقاب سواء أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية ، فبالرغم من أهمية هذا المبدأ كآلية لمكافحة أخطر المجرمين وأخطر الجرائم إلا أن تنفيذه يلقى العديد من العوائق و التحديات من الناحية العملية .

حسب ما جاء به المؤرخون فإن مبدأ الاختصاص العالمي مبدأ ليس بحديث النشأة فهو يعود الى القرن السادس عشر حيث ترجع أصوله إلى عصر الإمبراطور "جوستنيان" « justinien» و في كتابات الفقيه "جروسيوس" « Hugo grotios» سنة 1625 حيث إن هذا الأخير هو من أعطى النظرية القانونية و الفلسفية لهذا المبدأ حيث جاء بإلزامية مبدأ الاختصاص العالمي فحول ظاهرة التعاون بين أفراد أسرة المجتمع الدولي في مكافحة الجرائم الى عالمية الواجب في العقاب ، وبدأت شيئا فشيئا تتجسد هذه الفكرة على أرض الواقع . و كانت جريمة القرصنة البحرية أول الجرائم التي طبق من خلالها مبدأ الاختصاص العالمي فهي تقع في منطقة لا سيادة لأية دولة عليها و هي أعالي البحار فكانت الدولة التي تقبض على المجرمين هناك هي التي تتولى محاكمتهم ، مع إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد و لاسيما ذوي الصفة الرسمية منهم . و هكذا توال التأكيد على مبدأ الاختصاص العالمي في النصوص القانونية و القانون الدولي العرفي على المستوى الدولى و الوطني كذلك.

الأهمية :

ترجع أهمية دراسة موضوع ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي وأثره على استقلالية القضاء الوطني:

– كونه أحد مظاهر العولمة في شقها القانوني فهو يهدف إلى مكافحة الجناة مهما كانت جنستهم أو جنسية الضحايا المتأثرة من الجريمة و مهما كان المكان الذي وقعت فيه في ظل التطورات التي عرفها القانون الدولي.

– نظرا للانتهاك الخطير ضد سلامة البشرية و الحقوق الأساسية المترتبة عنها حتم ذلك على المجتمع الدولي التظافر بإنعقاد الاختصاص للقضاء الوطني بنظر هذه الجرائم نيابة عن المجتمع الدولي ككل دون التقيد بأي قيود حماية لهذه المصالح المشتركة.

–يأكدالمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية مباشرة على المستوى الداخلي فهو يكرس مبدا المساواة أمام القانون و ذلك بعد ان كان الشخص المعنوي المتمثل في الدولة يحل محل الشخص الطبيعي ليغطي على الافعال الجسيمة المخالفة للقانون التي يقوم بها متهربا من العقاب.

– المبدأ يركز على اشد الجرائم خطورة التي لا تسمح بأي مجال للعفو كجريمة الابادة الجماعية و الجرائم ضد الانسانية و جرائم الحرب محط تلاقي بين عدة مبادئ.

الدوافع :

ان من بين الدوافع التي دفعتنا الى الخوض في دراسة هذا موضوع :

– تزايد انتشار الجرائم الدولية الخطيرة و جسامة أضرارها مما يؤدي الى البحث عن الحلول للحد منها فكان مبدا الاختصاص العالمي من بين تلك الحلول .

– قلة حجم الدراسة المعطاة لهذا المبدأ .

– وجود الترابط الوثيق بين مكانة هذا المبدأ و مقاصده و بين وضع المجتمع الدولي و مصالح أفراده ، فرغم اهميته إلا أنه غير معروف بالشكل المطلوب ، و منه محاولة تسليط الضوء على أهم المعيقات و الصعوبات التي تحول دون تفعيل مبدأ الاختصاص العالمي بالشكل المطلوب .

تداخل هذا المبدأ مع العديد من المبادئ التي تسعى لنفس الهدف ما يؤدي للخلط بينها.

اما فيما يخص الدوافع الذاتية تتمثل في الدراسة و البحث في هذا الموضوع لارتباطه بالمسار التكويني ضمن تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، و أننا نعيش في نفس العالم و نتأثر بما يتأثر به الآخرون و ذلك بما يقع من تغيرات يجعل من الجميع معني بهذه الدراسة .

الاهداف:

من الاهداف المرجوة من هذه الدراسة :

– بيان الجهود المبذولة لتمكين ضحايا الجرائم الدولية الخطيرة من استيفاء حقوقهم من خلال مبدأ الاختصاص العالمي عبر توقيع العقاب ضد الجناة .

– معرفة الطرق الصحيحة للتطبيق المطلوب لهذا المبدأ و مدى تأثر القضاء الوطني من جراءه كونه يصبح حق أصيل إذا نص عليه في التشريع الداخلي بوصفه جزءا من نظامه الداخلي .

– التعرف على الدور الحيوي الذي يلعبه هذا المبدأ في فرض العقاب على منتهكي حقوق الإنسان خاصة و تأكيد مبدأ عدم الإفلات من العقاب .

اما الأهداف العملية فتتمحور حول :

– تجسيد مبدأ الاختصاص العالمي القائم إما على الأساس الإتفاقي او العرفي في الواقع.

– معرفة أصول مبدأ الاختصاص العالمي إضافة الى الكيفية التي تتم لتجسيد هذا المبدأ أمام المحاكم الجنائية الوطنية و الإحاطة بموقف بعض التشريعات من هذا المبدأ .

الدراسات السابقة :

تجدر الإشارة إلى أننا اعتمدنا في دراستنا في هذا الموضوع على مجموعة من الدراسات السابقة كان لها بالغ الأثر في إعداد هذا البحث أهمها أطروحة طالبة الدكتوراه قطاوي امال ، نطاق تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تخصص حقوق ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، (مستغانم) الجزائر ،2021 ، كذلك مقال الأستاذ أحمد لطفي السيد مرعي ، الولاية الجنائية العالمية – دراسة مقارنة – ،مقال منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، مصر ،العدد 76 ، 2021 .

الصعوبات :

– إن الخوض في دراسة هذا الموضوع واجهته صعوبات متمثلة في كثرة العناصر المرتبطة بهذا المبدأ و تشعبها ما أدى بصعوبة الإلمام بها جميعا خاصة مع إلزامية التقيد بحجم محدد لهذه الدراسة :

– كذلك صعوبة الحصول على المراجع المتخصصة في هذا الموضوع صنف الكتب.

المنهج المتبع :

اقتضت منا هذه الدراسة استخدام **المنهج الوصفي** من خلال شرح المواضيع ذات الصلة بعنوان البحث و ذلك بغرض تبسيط المعلومات و توضيح بعض الأفكار و إزالة الغموض عنها فهو المنهج الأنسب لمثل هذه المواضيع ، كما تطلب البحث الاستعانة أيضا **بالمنهج التحليلي** و ذلك بالاطلاع على بعض النصوص القانونية سواء على مستوى التشريعات الوطنية أو على مستوى الاتفاقيات الدولية المرتبطة بمبدأ الاختصاص العالمي.

كل هذا أدى بنا الى طرح **الإشكالية** التالية : **ماهية حدود الاختصاص العالمي و ماهية معوقات تحقيقه في ظل مبدأ الاختصاص الوطني ؟**

تتفرع عن هذا التساؤل أسئلة فرعية تتمثل فيه :

- **ما مفهوم مبدأ الاختصاص العالمي وما هي طرق تكريسه ؟**
- **كيف كان موقف بغض الدول من تجسيده ؟**
- **ما هي أهم الصعوبات والعراقيل التي تحول دون تطبيقه الفعال ؟**

و تأسيسا على ما سبق ذكره فإن الدراسة تتمحور في فصلين رئيسيين تناول **الفصل الأول** مفهوم مبدأ الاختصاص العالمي و قد قسم هذا الفصل إلى مبحثين الأول يتعلق بتعريف مبدأ الاختصاص العالمي و الثاني عنوانه تكريس مبدأ الاختصاص العالمي. أما **الفصل الثاني** فخصص لقواعد تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي حيث قسم إلى مبحثين الأول يدرس الإرادة الدولية في تكريس مبدأ الاختصاص العالمي و الثاني يتمحور حول تنفيذ الأحكام الأجنبية و الاختصاص العالمي.

الفصل الأول:
مفهوم مبدأ الاختصاص العالمي

تطورت القوانين الجنائية الوطنية تطورا يمكنها من تخطي الجرائم المرتكبة داخل إقليم الدولة لتشمل جرائم مرتكبة خارج الإقليم وذلك بسبب خطورة و جسامة هذه الجرائم . أدى التطور العالمي في شتى المجالات إلى تطور الجرائم الدولية أهمها المساس بسلامة البشرية وأنواع الإنتهاكات ضد مبادئ القانون الدولي الإنساني و حقوق الانسان ، فرغم المساعي الدولية المكثفة للحد من انتشار هذه الجرائم الدولية إلا أنها لم تحقق النتائج بالقدر الكافي ، فلا زالت الجرائم في انتشار و لازال المجرمون في حالة فرار دون عقاب . مما أدى بالدولة للأخذ بمبدأ الاختصاص العالمي تجسيدا للجهود الوطنية في مكافحة الجرائم الدولية التي أصبحت الهاجس الأكثر خطورة كونها تمس مصالح مشتركة و ردعا لحالات للإفلات من العقاب .

ومن هذا السياق يجب دراسة تعريف مبدأ الاختصاص العالمي **(المبحث الأول)** ثم البحث في تكريس مبدأ الاختصاص العالمي**(المبحث الثاني)**

- ✓ المبحث الأول تعريف مبدأ الاختصاص العالمي.
- ✓ المطلب الأول مضمون مبدأ الاختصاص العالمي.
- ✓ المطلب الثاني أساس مبدأ الاختصاص العالمي.
- ✓ المبحث الثاني تكريس مبدأ الاختصاص العالمي.
- ✓ المطلب الأول إعمال مبدأ الاختصاص العالمي.
- ✓ المطلب الثاني تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي.

المبحث الأول : تعريف مبدأ الاختصاص العالمي

بسبب تزايد حالات الإفلات من العقاب بشتى الطرق كتغيير الجنسية والفرار و مغادرة البلاد كان الاختصاص العالمي وسيلة للحد من تفشي هذه الظاهرة و ردعا للمجرمين وسعيا وراء مكافحة الجرائم الدولية الخطيرة خاصة انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي تشكل مساسا صارخا وتهديدا لسلامة المجتمع الدولي فهي تمس بشكل مباشر دوام الاستقرار وتنتهك السلم و الأمن الدوليين فكان لزاما الوقوف على حلول للحد من انتشار الجرائم الدولية والسعي وراء مكافحتها والتقليل من نسب الإفلات من العقاب **و** عليه تقتضي دراسة هذا المبحث البحث عن مضمون هذا المبدأ **(المطلب الأول)** ثم التطرق إلى أسسه **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول : مضمون مبدأ الاختصاص العالمي

ظل العالم الإنساني يعاني من شتى أنواع الانتهاكات المتفاوتة في درجة الخطورة ولكنها تتفق في المساس الصارخ بحقوق الإنسان الذي كانت ولازال من بين الجرائم التي تسعى الدول لمكافحتها فكان مبدأ الاختصاص العالمي من بين تلك الحلول فهو يعد أسلوبا من الأساليب الرامية لمكافحة الجرائم الدولية الخطيرة . وسنتعرض فيما يلي إلى التعريف الفقهي لمبدأ الاختصاص العالمي وأهميته **(الفرع الأول)** ثم تمييزه عن بعض المبادئ المتشابهة معه **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مبدأ الاختصاص العالمي وأهميته

تعددت التعريفات الموجهة لمبدأ الاختصاص العالمي كما تعددت التسميات المطلقة عليه و ذلك راجع للأهمية التي يشغلها هذا المبدأ.

أولا: التعريف الفقهي مبدأ الاختصاص العالمي

هو ذلك النظام الذي يسمح لمحاكم كل دولة تواجد على إقليمها المتهم ولو بصفته لاجئا أو عابرا أن تنظر في الدعاوى الموجهة ضده أيا كانت جنسيته وأيا كانت جنسية ضحاياه بل ولو كانت الجرائم المدعى ارتكابها قد وقعت في الخارج [1].

يرى الدكتور ماهر البنا أن مبدأ الاختصاص العالمي يعد استثناء مبدأ الإقليمية ويقول أن مبدأ الاختصاص العالمي يرتكز على الدفاع عن المصالح والقيم ذات البعد العالمي ويتمثل في فكرة أن أي قاضي وطني يمكنه إيقاف محاكمة أو تسليم مرتكبي الجرائم المذكورة في الاتفاقيات الدولية أو في القانون العرفي خاصة جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

و الاختصاص الجنائي العالمي لا يطبق بموجبه القاضي الوطني القانون الأجنبي وإنما يطبق قانونه الوطني مستوفيا في تطبيقه الشروط التي يتطلبها الاختصاص القضائي، إضافة إلى المبادئ العامة للاختصاص الجنائي الوطني وبالتالي يحق لكل دولة أن تلقي القبض على المجرمين الدوليين ومعاقبتهم طبقا لتشريعاتها بالرغم من أن الجريمة قد ارتكبت خارج إقليمها وبصرف النظر عن جنسية المجرم[2].

ففي الفقه الغربي عرف الاختصاص الجنائي العالمي بأنه: " آلية قانونية ثورية تسمح لأي دولة كانت بمحاكمة مرتكب جريمة دولية تعتبر من الخطورة بمكان، رغم أن الجريمة لم ترتكب على إقليمها ولم يكن المتهم ولا الضحية من رعاياها " [3].

---

[1]– احمد لطفي السيد مرعي، الولاية الجنائية العالمية – دراسة مقارنة –، مقال منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، مصر ،العدد 76 ، 2021 ، ص1014

[2]– أمال قطاوي ،مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي كآلية للقضاء على الإفلات من العقاب ، مقال منشور بمجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة عبد الحميد بن باديس ،الجزائر، المجلد 07 ، العدد 02 ، 2019، ص 48–49

[3]– فؤاد خوالدية وعبد الرزاق لعمارة ، الاختصاص الجنائي العالمي بالعقاب على الجريمة الدولية ، مقال منشور بمجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة الصديق بن يحيى ، (جيجل) الجزائر ، المجلد 02، العدد 10 ،2018 ، ص435

يذهب رأي من الفقه إلى أن مفهوم مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الوطني يختلف عن مفهوم هذا المبدأ في القانون الجنائي الدولي بالقول أن المفهوم الأول يعني أن الدول قد أقرت بموجب القانون الدولي الاتفاقي بأن يكون لها اختصاص شامل لحكم جرائم ذات خطورة وأثار تمس المجتمع الدولي بحيث يمكنها مقاضاة هذه الجرائم وفق قانونها الوطني ومن هذه الجرائم جرائم الاتجار بالإنسان والمخدرات والجرائم الواقعة على المواصلات والاتصالات الدولية . أما المفهوم الثاني فهو ضرورة الاعتراف للتشريع الجنائي للدولة بأن تبسط ولايتها وولاية القضاء الجنائي على الجرائم الدولية الأكثر خطورة كجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية ، بحيث يمكن النص في هذه التشريعات على المعاقبة عليها أيا كانت جنسية مرتكبها وأيا كان مكان ارتكابها في العالم [1].

وعليه فإن مبدأ الاختصاص العالمي بمفهومه المطلق يعطي الاختصاص لجميع الدول في متابعة ومحاكمة أشخاص حتى وإن كانوا أجانب عنها ، أمام محاكمها الداخلية مهما كانت صفتهم أو الوظائف التي يشغلونها وهو المفهوم المطلق لهذا المبدأ ، في حين أن هنالك دولا أخرى تأخذ بالمفهوم النسبي لهذا المبدأ ، وهذا لأنها تحترم مبدأ إقليمية القوانين وعليه فهي تشترط أن يكون الفاعل يقيم في إقليمها حتى يمكن متابعته عن الجرائم التي إرتكبها دوليا [2].

---

[1]– أمال قطاوي ، نطاق تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تخصص حقوق ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، (مستغانم) الجزائر ،2021 ، ص 20–21

[2]- عادل بودماغ ، الاختصاص العالمي وتطبيقاته في القانون الدولي البحري ، رسالة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة منتوري، (قسنطينة) الجزائر، 2015، ص 6

ثانيا : أهمية مبدأ اختصاص العالمي

تطور القانون الجنائي الوطني نحو حماية المجتمع الدولي من الجرائم الدولية التي لا يقتصر خطرها على الدولة التي وقعت فيها فحسب بل يتعداها إلى غيرها من الدول تحقيقا للتعاون فيما بين الدول في مجال مكافحة الإجرام ومنع إفلات الجناة من العقاب بانتقالهم إلى بلد آخر فيما عقب ارتكابهم الجريمة لذلك كان لابد أن تتولى الدولة التي تقبض على المتهم التحقيق معه ومعاقبته في حالة ثبوت إدانته في توقيع الجزاء الجنائي علي نيابة عن المجتمع الدولي .والجدير بالذكر أنه لم يفت واضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تضمين هذا المبدأ في ديباجة نظامها الأساسي نظرا لأهميته البالغة حيث أكد في الفقرة الرابعة على ضرورة عدم الإبقاء على الجرائم الخطيرة [1] التي تمس المجتمع الدولي برمته دون عقاب كما أكدوا على وجوب المتابعة الفعالة ضد المجرمين باتخاذ الإجراءات اللازمة على المستوى الداخلي لمبدأ التكامل فلا تتدخل المحكمة إلا بعد استنفاذ المحاكم الوطنية مقاضاة المتهم استنادا لأحد مبادئ الاختصاص القضائي الجنائي بما فيها مبدأ الاختصاص العالمي وهذا إذا ارتأت عدم قدرة المحاكم الوطنية أو عدم رغبتها في مقاضاة الجاني (المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) .

وبهذا يكون للعقاب الذي يتم تسليطه على الجناة الذين يبحثون عن ملاذ آمن وفقا لمبدأ الاختصاص العالمي دور بارز من خلال الاقتصاص لضحايا الحرب من جهة وتجنب وقوع جرائم مماثلة مستقبلا من جهة أخرى ما يتضمنه العقاب من ردع للآخرين فيكون لهذا المبدأ دور مهم في الحد من الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وإضفاء الفعالية على قواعده [2].

---

[1]– تنص المادة الخامسة الفقرة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على : " يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضوع اهتمام المجتمع الدولي بأسره وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية جريمة الإبادة الجماعية الجرائم ضد الإنسانية جرائم الحرب وجريمة العدوان."النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الوثيقة 9 /183 ،المؤرخ 17 تموز /يوليو 1998 و الذي دخل حيز التنفيذ في 1 يوليو 2002

[2]– مريم ناصري ، مبدأ الاختصاص العالمي ودوره في إضفاء الفعالية على قواعد القانون الدولي الإنساني ، مقال منشور بمجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الحاج لخضر ، (بانتة) الجزائر ، العدد19 ،دون سنة نشر ، ص 26–27

رغم الأهمية البالغة لمبدأ الاختصاص العالمي إلا أنه لم يسلم من الانتقادات التي من بينها :

– يتعارض مبدأ الاختصاص العالمي مع سيادة الدولة إذ أن كل دولة تكون لها أحقية النظر في الجرائم التي يرتكبها رعاياها أو تقع في إقليمها.

– يزعزع المبدأ ممارسة الديمقراطية الواجب تثبيتها في أي دولة إذ يعزز الاختصاص العالمي موقع مرفق القضاء على حساب المؤسسات الأخرى للدولة.

– يخلق هذا المبدأ توترات كبيرة على الساحة الدولية وهذا في الحالة التي تتحول فيها المحاكم إلى أداة سياسية للانتقام من بعض الدول أو لتحقيق مآرب سياسية فيصبح دور المحاكم وسيلة للاضطهاد بدلا من وسيلة لتحقيق العدالة بملاحقة المجرمين وتبدأ المحاكمات الكيدية وفي المقابل المعاملة بالمثل.

– يؤدي الأخذ بهذا المبدأ على إطلاقه إلى تعارض صارخ بين قوانين الدول هذا يجعل لكل دولة الاختصاص بالنظر في اية قضية هي في الأصل من اختصاص قانون آخر ويتعارض مبدأ الاختصاص العالمي مع قانون العقوبات نفسه الذي هو بالأصل قانون إقليمي مما يجعل تطبيق المبدأ أمر صعب من الناحية العملية لذلك درج البعض إلى تقييده لينطبق فقط على بعض الجرائم التي تمس مصالح الإنسانية على وجه العموم كتزييف العملة الاتجار بالرقيق والقرصنة [1].

الفرع الثاني : تمييز مبدأ الاختصاص العالمي عن بعض المبادئ المتشابهة معه

قد يخلط البعض بين مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ومبادئ أخرى نظرا لوجود تشابه بينها . وسنميز بينه وبين القواعد العامة للاختصاص القضائي الجنائي (مبدأ الإقليمية ، مبدأ الشخصية ، مبدأ العينية) و كذلك مبدأ الاختصاص الجنائي الدولي ومبدأ الاختصاص القضائي المفوض.

[1]– مريم ناصري ، مرجع سابق ، ص 27– 28

اولا : تمييز الاختصاص العالمي عن القواعد العامة للاختصاص القضائي الجنائي

1- مبدأ الإقليمية

يقصد بمبدأ الإقليمية وجوب تطبيق قانون العقوبات على جميع الأفعال التي تعد جرائم وتقع داخل النطاق الإقليمي للدولة بغض النظر عن جنسية مرتكبها سواء كان وطنيا أو أجنبيا [1].

وقد نص قانون العقوبات الجزائري على : " يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في إقليم الجمهورية " [2].

و نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بأنه : " تعد مرتكبة في الإقليم الجزائري كل جريمة تكون عمل من الأعمال المميزة لأحد أركانها المكونة لها قد تم في الجزائر" [3].

وتبعا لذلك تكون للدولة ولاية القضاء الأصلي على جريمة وقعت على إقليمها. ويمتد إقليم الدولة ليشمل بحرها الإقليمي وطبقات الجو التي تعلو إقليمها ويعتبر أيضا في حكم الإقليم السفن والطائرات التي تحمل علم الدولة حيثما وجدت وذلك بالنسبة لما يقع على متنها من جرائم كما يمتد إقليم الدولة بصورة مجازية ليشمل سفارتها والأماكن التي تشغلها بعثتها الدبلوماسية[4].

---

[1]- مريم ناصري ، مرجع سابق ، ص 32

[2]- المادة 03 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم

[3]- المادة 586 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم

[4]- عقيلة عفيري، أسس اختصاص القضاء الجنائي الوطني في معاقبة مرتكبي الجرائم الدولي، مقال منشور بمجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة محمد خيضر ،(بسكرة) الجزائر ، المجلد 12 ، العدد 02 ،2020 ، ص 881

فإذا كان مبدأ الإقليمية يتفق مع مقتضيات السيادة الإقليمية لكل دولة فإنه قد يعجز عن حماية المجتمع الإنساني في مجموعه من خطر الجريمة الدولية إذا تماطلت الدول التي وقعت الجريمة على أرضها عن القيام بواجبها في محاكمة مرتكبها ومعاقبته أو قامت بكل ما تستطيع في هذا السبيل ولكن حالت بعض العقبات دون وصولها إلى غرضها لذلك نادى بعض فقهاء القانون الجنائي الحديث بضرورة الاعتراف للتشريعات الجنائية بولاية عامة على جميع الجرائم أي كان المكان الذي وقعت فيه إذا حال حائل دون معاقبة مرتكبيها بتطبيق مبدأ الإقليمية [1].

2-مبدأ الشخصية

يقصد بهذا المبدأ إمكانية خضوع المواطن أينما وجد لقانون بلاده فإذا ما ارتكب المواطن جريمة في الخارج وعاد إلى بلاده قبل أن يحاكم عنها ويقضي العقوبة التي حكم بها عليه يجوز أن يتابع ويحكم عليه في وطنه ،وعلة ذلك أنه لا يجوز أن يكون الوطن موئلا للخارجين على القانون الذين يسيئون لوطنهم بإرتكاب جرائم في الخارج فيكون لهم في العودة إلى البلاد ملجأ يحميهم من تحمل نتائج أعمالهم الإجرامية فالدولة لا تسلم رعاياها عادة ، ولا تستطيع أن تطبق على المواطن الذي ارتكب جريمة في الخارج قانونها بحسب مبدأ الإقليمية الأمر الذي دعا للأخذ بمبدأ الشخصية [2].

وقد ورد هذا المبدأ في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المادتين 582 و583 حسب نوع الجريمة إن كانت جناية أو جنحة على التوالي. ولهذا المبدأ وجهان أحدهما إيجابي والآخر سلبي ويقصد بالوجه الأول تطبيق النص الجنائي على كل من يرتكب جريمة وهو يحمل جنسية الدولة حتى لو ارتكبت الجريمة في الخارج أما الوجه السلبي فيعني تطبيق النص الجنائي على كل جريمة يكون المجني عليه فيها منتميا إلى جنسية الدولة ولو كان مرتكب الجريمة أجنبيا ارتكبها خارج إقليم الدولة [3].

---

[1]- امال قطاوي ، نطاق تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ، مرجع سابق ، ص 28

[2]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الطبعة 8 ، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2016 ، الجزائر ، ص 111

[3]- مريم ناصري ، مرجع سابق ، ص 35- 36

من خلال ما سبق نجد أن كلا من مبدأي الإقليمية أو الشخصية يشترط على التوالي وجود علاقة بين قانون الدولة ومكان ارتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبها أو الضحية عكس مبدأ الاختصاص العالمي الذي يعنى بالمجرمين الأجانب الذين يرتكبون جريمة دولية في أي دولة من دول العالم ما دام القبض عليهم قد تم في إقليم الدولة التي تأخذ بمبدأ الاختصاص العالمي[1].

3-مبدأ العينية

يقصد بمبدأ عينية النص الجنائي أو "مبدأ الحماية " كما يطلق عليه في بعض القوانين امتداد الولاية القضائية الوطنية على الجرائم الماسة بمصلحة أساسية للدولة أو بسلامة وأمن الوطن. يتفق مبدأ عالمية النص الجنائي إلى حد كبير مع مبدأ عينية النص الجنائي في مضمون الفكرة وهي انعقاد ولاية القضاء الوطني بملاحقة مرتكب الجريمة بالنظر إلى نوع الجرائم المرتكبة والتي يحددها التشريع الداخلي دون النظر إلى معيار آخر كما كان ارتكاب جريمة أو جنسية مرتكبها ولذلك قيل بأن مبدأ العالمية يلعب الدور ذاته الذي يلعبه مبدأ العينية .

إلا إن النظامين يختلفان من حيث الأساس الفلسفي لكل منهما ففي حين يستند مبدأ العينية على حماية مصلحة أساسية للدولة، والتي قد لا تكون موضع اهتمام الدول الأخرى فإن مبدأ العالمية يحمي القيم والمصالح المشتركة للمجتمع الدولي[2].

---

[1]- مريم ناصري ، مرجع سابق ، ص 35- 36

[2]- أمال قطاوي ، نطاق تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ، مرجع سابق ، ص 35

وترتيبا على ذلك تختلف الجرائم موضع اهتمام كل منهما فمبدأ الاختصاص العيني يسمح لدولة مكان القبض على المتهم بمباشرة إجراءات المتابعة الجزائية ضد المتهم بارتكاب جرائم تهدد أو تمس الأمن الداخلي أو الخارجي أو السلامة الإقليمية لهذه الدولة حتى وإن ارتكبت هذه الجرائم خارج إقليمها، وبالتالي تكون المحاكم الجنائية الداخلية مختصة على أساس المبدأ الوقائي لقمع ومكافحة الجرائم التي تشكل مساسا أو تهديدا لمصالحها الأساسية ومن هذه الجرائم تهديد الأمن واستخدام العلم بصفة غير شرعية أو تزوير وتقليد عملتها الوطنية السارية وكذا الجرائم المرتكبة ضد الأعوان و المباني الدبلوماسية والقنصلية. ومن بين الجرائم التي تمس بالأمن الوطني نذكر على سبيل المثال أعمال التجسس، الخيانة، المساس بالدفاع الوطني، العمليات و المؤامرات ضد سلطة الدولة ووحدة الإقليم.

حيث يجد مبدأ الاختصاص العيني أساسه في فكرة السيادة الوطنية وحماية المصالح الوطنية الخاصة وقد تم تكريسه من طرف العديد من الأجهزة الدولية منها : لوائح معهد القانون الدولي لسنة 1883 في المادة 8 وسنة 1931 في المادة الرابعة.

وقد كرسه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية [1]فنص على : " كل أجنبي ارتكب جريمة خارج الإقليم الجزائري بصفته فاعلا أصليا أو شريكا في جناية أو جنحة ضد سلامة الدولة الجزائرية أو تزييف النقود أو الأوراق المصرفية الوطنية المتداولة قانونا بالجزائر فيجوز متابعته ومحاكمته وفقا لأحكام قانون الجزائر إذا ألقي عليه القبض في الجزائر وحصلت الحكومة على تسليمه لها " [2].

وإذا كان يتعين وفقا لما تقدم توافر ضابط أو أكثر لانعقاد ولاية القضاء الوطني بمحاكمة الجاني فإن تلك الضوابط تقف عاجزة عن مجابهة حالات ارتكاب الجرائم الدولية وانتهاك مصالح وقيم المجتمع الدولي وخاصة تلك التي ينص عليها القانون الدولي الإنساني... وهو الأمر الذي يقتضي عدم الوقوف عندحدود توافر ضوابط الربط سالفة الذكر [3].

---

[1]– المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية مرجع سابق

[2]– امال قطاوي ، نطاق تطبيق مبدا الاختصاص الجنائي العالمي ، مرجع سابق ، ص 35

[3]– امال قطاوي ، نطاق تطبيق مبدا الاختصاص الجنائي العالمي ، مرجع سابق ، ص 19 – 20

وإنما مد مجال الولاية القضائية لحماية المصالح الجوهرية موضع اهتمام المجتمع الدولي وفقا لضوابط أخرى يحددها قانون الدولة تسمح بمعاقبة جناة لا يمكن أن يخضعوا لقضائها وفقا للقواعد العامة فامتداد الاختصاص يعد بمثابة علاج قانوني حال ثبوت عدم كفاية المبادئ التقليدية في مجابهة أنواع معينة من الجرائم لا تعد من الجرائم التي ينعقد بها الاختصاص العيني مما استلزم من المجتمع الدولي إنشاء اختصاص جنائي عالمي يهدف إلى تفعيل التعاون الجنائي الدولي ليقف حائلا دون إفلات مرتكبي الجرائم الخطيرة بغير مسائلة بسبب اختلاف قواعد الاختصاص بين تشريعات الدول المختلفة الأمر الذي يؤدي إلى تفادي ما أسماها البعض :" عدم العقاب المشين " فمن غير المقبول أن يحاكم من يرتكب جريمة من جرائم القانون العام على صعيد التشريعات الداخلية بينما يجد سبيلا للإفلات من المحاكمة من يرتكب جريمة دولية على الرغم من جسامة الضرر الذي يترتب عليها [1].

ثانيا :مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ومبدأ الاختصاص الجنائي الدولي :

لهذين المبدأين نفس الهدف هو تحقيق العدالة الجنائية من خلال متابعة ومحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم دولية، غير أن هذا التقارب بين النظامين لا يعني وجود تطابق تام بينهما فثمة أوجه اختلاف تفرضها الطبيعة القانونية لكل منهما.

فبالنسبة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية فإنه من بين الشروط الأولية لممارسة اختصاصها القضائي ارتكاب الجريمة الدولية اما على إقليم دولة متعاقدة أو من طرف أحد رعاياها طبقا للمادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة – سالف الذكر– وفي حال غياب هذين الشرطين فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية متوقف على شرط قبول هذه الدولة لاختصاص المحكمة [2].

---

[1]– أمال قطاوي ، نطاق تطبيق مبدا الاختصاص الجنائي العالمي ، مرجع سابق ، ص 19 – 20

[2]– ناصر كتاب ، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية السياسية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، الجزائر، الجزء الأول، د.س.ن ، ص ص 542–544

فاختصاص المحكمة الجنائية الدولية قائم على مبدأ الإقليمية وليس على أساس نظرية عالمية الاختصاص الجنائي وعليه فللدول التي ارتكبت على إقليمها جريمة ما الحق في محاكمة مرتكبيها أو تسليمه في حالة ما إذا كان أجنبيا كما أن لها حق تحويل هذا الاختصاص إلى دولة أخرى لها اختصاص محاكمة مرتكب هذه الجريمة. ويندرج مبدأ الاختصاص العالمي ضمن نظام التطبيق غير مباشر للقانون الدولي الذي يعتمد على النظم القانونية الداخلية وأهليتها في المتابعة والتحقيق والمحاكمة ضد مرتكبي الجرائم الدولية ومعاقبتهم بفضل المساعدات القضائية بين الدول.

الاختصاص الجنائي الدولي لا ينعقد إلا في حالة عدم رغبة أو عدم قدرة الدولة على مباشرة اختصاصها القضائي وتعد حجية أحكام القضاء الداخلي أمام القضاء الدولي كقاعدة إحدى ضمانات المحاكمة العادلة في عدم محاكمة المتهم أكثر من مرة واحدة وهو ما أكدته المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.في حالة ما إذا سبق محاكمة شخص عن نفس الأفعال موضوع الشكوى كما لا يجوز محاكمة الشخص مرتين عن الجريمة ذاتها طبقا لنص المادة 20 من النظام نفسه وإلا جاز الدفع بعدم الاختصاص أو عدم قبول الدعوى وعليه لا يجب الخلط بين الاختصاص القضائي الجنائي الدولي و مبدأ الاختصاص العالمي فالأول هو اختصاص قضائي جنائي دولي تمارسه المحاكم الجنائية الدولية، أما الاختصاص العالمي فهو اختصاص قضائي جنائي تمارسه المحاكم الجنائية الداخلية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد حصر في المادة 12 معايير الاختصاص الدولي بالمحكمة الجنائية في مبدأ الإقليمية ومبدأ الشخصية الإيجابية .

وعليه فالاختصاص العالمي وهو مبدأ قضائي مستقل قائم بذاته الهدف منه مثله مثل مبدأ الاختصاص القضائي الدولي هو تكريس مبدأ العقاب من خلال منح الدولة التي يتواجد على إقليمها المتهم بارتكاب جريمة دولية خطيرة سلطة وحق مباشرة المتابعات والمحاكمات الجزائية ضده مهما كانت جنسيته أو جنسية الضحايا [1].

[1]- ناصر كتاب ، مرجع سابق ، ص ص 542-544

ثالثا : مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ومبدأ الاختصاص القضائي المفوض:

يعرف الفقه الجنائي الاختصاص القضائي المفوض أن تقوم صاحبة الاختصاص الأصلي بتفويضها دولة أخرى والتي يتواجد المتهم على إقليمها بممارسة اختصاصها القضائي بدلا عن الدولة الأولى بالمتابعة مع مراعاة اختصاصها وتشريع الدولة صاحبة الاختصاص الأصلي .

ويتشابه مبدأ الاختصاص المفوض مع الاختصاص العالمي في كونهما لا يشترط ممارستهما وجود أي معيار للربط ما عدا وجود المتهم على إقليم الدولة التي تمارس اختصاصها كما يتشابهان من حيث الشروط الشكلية لممارسته والمتمثلة في وجود اتفاق أو اتفاقية بين الطرفين الأصلي و الطرف المفوض[1].

غير أن المبدأين يختلفان فيكون أن تطبيق الاختصاص القضائي المفوض يستلزم من جهة تقديم طلب من الدولة التي تريد ممارسة اختصاص قضائي يعود في الأصل لدولة أخرى ومن جهة أخرى وجود قبول صريح أو ضمني من قبل الدولة صاحبة الاختصاص الأصلي أو الدولة المانحة للتفويض

(l'état délégant).

وعليه فإن الاختصاص القضائي المفوض يخضع أساسا لإرادة الدولة صاحبة الاختصاص الأصلي التي لها حرية الاختيار بين تقديم إما طلب بتسليم المتهم إلى الدولة التي يتواجد على إقليمها و اما تقديم طلب إلى هذه الأخيرة من أجل القبض عليه ومحاكمته بإسمها و لحسابها (بالنيابة عنها) وهذا عكس مبدأ الاختصاص العالمي الذي ينشئ اختصاصا قضائيا مستقلا تمارسه الدولة بصفة أصلية باسمها ولحسابها وهو اختصاص لا يخضع لإرادة دولة معينة لها اختصاص أصلي وإنما اختصاص مستقل مكرس دوليا مثله مثل مبادئ الاختصاص القضائي الأخرى المعروفة[2].

---

[1]– صهيب سهيل غازي زامل و بوشاشية شهرزاد ، الاختصاص العالمي كآلية لمكافحة الجريمة الدولية، مقال منشور بمجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بن أحمد، (وهران) الجزائر، ديسمبر 2018 ، ص 299

[2]– احمد لطفي السيد مرعي ، مرجع سابق ، ص 1023

المطلب الثاني : أساس مبدأ الاختصاص العالمي

للوقوف على جميع المواضيع التي يشملها الإطار المفاهيمي لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي لابد من التعرف على الطبيعة القانونية لهذا المبدأ كما يجب التعرف على الأسس التي يقوم عليها و ذلك يجعل منه حجة يحتج بها ضد المجرمين المخالفين لمضمون هذا المبدأ ، و ليدرك من يحاول ارتكاب هذه الجرائم عاقبة من سبقه بها ومنه سندرس الطبيعة القانونية لمبدأ الاختصاص العالمي **(الفرع الأول)** و الأساس الفقهي والقانوني لمبدأ الاختصاص العالمي **(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول : الطبيعة القانونية لمبدأ الاختصاص العالمي

نظرا لكون الاختصاص العالمي اختصاصا فريدا عن قواعد الاختصاص التقليدية فهو يتميز بسمات من خلالها يمكن تمييز طبيعته .

اولا :اختصاص أصيل

ويجد سنده كإختصاص أصيل في التشريع الداخلي للدولة التي ينتمي إليها بوصفه جزءا من النظام القانوني للدولة بعد تبنيها الالتزام الدولي بملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية واتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لإنشاء ولايتها القضائية على تلك الجرائم [1].

ولذلك فإن ما يميز الاختصاص العالمي باعتباره إحدى القواعد التي يحددها القانون الجنائي الدولي بأنه قاعدة من قواعد القانون الداخلي تخرج بموجب بعض العناصر من المحيط الداخلي لتطبق على جرائم ارتكبت بالكامل في الحيز الخارجي للإقليم[2].

---

[1]– بدر الدين شبل، هل اختصاص الجنائي العالمي ودوره في تفعيل العدالة الدولية جنائية، مجلة العلوم القانونية، المركز الجامعي بالوادي، الجزائر ، العدد 1، جوان 2010 ، ص 122

[2]– علي قاري ، العقاب على جرائم الحرب بموجب الاختصاص الجنائي العالمي ، مقال منشور بمجلة البحث للدراسات الأكاديمية ، جامعة سكيكدة ، الجزائر ، المجلد 07 ، العدد 02 ، 5 جوان 2020 ، ص 824

ثانيا : اختصاص تكميلي

لا يلجأ التشريع الجنائي عادة إلى مبدأ واحد وإنما يستعين بمعظم المبادئ على أن المبدأ الراجح والذي يعتبر هو المبدأ الأساسي في تطبيق النص الجنائي هو مبدأ الإقليمية ثم تليه المبادئ الأخرى والتي منها مبدأ العالمية ، فالاختصاص الجنائي العالمي يعتبر اختصاصا تكميليا حال انعقاد ولاية القضاء الوطني وفقا للمبادئ العامة للاختصاص الجنائي العالمي ، وهو ما يعني أن القضاء الوطني ينعقد اختصاصه وفقا لمبدأ الاختصاص العالمي إذا لم يكن بوسعه أن يمارس اختصاصه وفقا لمبدأ الإقليمية أو مبدأ الشخصية أو مبدأ العينية [1].

ثالثا :اختصاص احتياطي

يكون الاختصاص العالمي اختصاصا احتياطيا عند عدم قيام الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها بأي مبادرة لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية لتفادي عدم العقاب ، وبعبارة أخرى تكون ولاية القضاء الوطني بملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية ولاية احتياطية بالنسبة للولايات القضائية الوطنية الأخرى المختصة بإقامة الدعوى الجنائية وفقا للمبادئ الأخرى للاختصاص[2].

ولا يعني ذلك أن انعقاد ذلك الاختصاص يتوقف على عدم اتخاذ الدولة صاحبة الاختصاص الإقليمي أي خطوة إيجابية بشأن ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية، ذلك أن انعقاد الاختصاص الجنائي العالمي وإن كان اختصاصا احتياطيا بالنسبة إلى اختصاص الدولة التي وقعت الجريمة في إقليمها إلا أنه يعتبر اختصاصا أصيلا [3].

---

[1]– بدر الدين شبل ، مرجع سابق ، ص 123

[2]– امال قطاوي ، نطاق تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ، مرجع سابق ، ص53

[3]– بدر الدين شبل ، مرجع سابق ، ص 123–124

وانطلاقا من كونه اختصاصا احتياطيا فإنه من المتصور أن يؤدي إلى قيام نزاع في الاختصاص بين أكثر من دولة لذلك فإن اللجوء إلى المبدأ منوط من حيث الواقع بشروط معينة و هي ثلاثة : تواجد الجاني في إقليم الدولة و إلقاء القبض عليه حيث لا يتصور محاكمته غيابيا ،لا تطلب دولة أخرى تسليم المتهم وفقا لمبدأ الإقليمية أو الشخصية ففي هذا الفرض يغلب ترجيح مبدأ الإقليمية أو الشخصية على مبدأ العالمية ، ارتكاب جريمة تهم الجماعة الدولية و المتمثلة في الجرائم الدولية وهو الأمر الذي يبرر اعتبار دولة القبض على المتهم بمثابة نائب على المجتمع الدولي لملاحقته وعقابه.

رابعا : اختصاص له الأولوية والأسبقية على اختصاص القضاء الدولي الجنائي :

القضاء الوطني له الأولوية على القضاء الدولي الجنائي، ومن ثم فالمحكمة الجنائية الدولية لا تتعدى على السيادة الوطنية حيث يكون دائما للاختصاص الجنائي الوطني الأولوية على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية طالما كان القضاء الوطني قادرا وراغبا في مباشرة ولايتها القضائية ولكن المحكمة تستطيع ممارسة اختصاصها في حالتين تم النص عليهما في المادة 17 من النظام الأساسي– سالف الذكر– هما

–انهيار النظام القضائي الوطني

–رفض أو فشل النظام القضائي في القيام بالتزاماته القانونية بالتحقيق ومحاكمة الأشخاص المشتبه بهم بارتكاب جرائم دولية.

وهو ما جعل النظام الأساسي يصف قضاء المحكمة الجنائية الدولية بأنه قضاء تكميلي حيث أوضحت الديباجة أن الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي تؤكد على أن تكون هذه المحكمة مكملة للنظم القضائية الوطنية. وقد جاء نص المادة الأولى متفقا مع ما ورد في الديباجة وهو ما يؤكد بأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يؤدي إلى اقتسام متوازن للاختصاصات بين الولاية القضائية الوطنية لكل من الدول والمحكمة الجنائية الدولية بل إنه على العكس يكرس هيمنة الأولى وتبعية الثاني وإن كان هذا لا ينفي وجود بعض النصوص التي توحي صياغتها بوجود قدر من التدخل من جانب المحكمة [1].

[1]– بدر الدين شبل ، مرجع سابق ، ص 124 – 125

الفرع الثاني : الأساس الفقهي والقانوني لمبدأ الاختصاص العالمي

اولا :الأساس الفقهي للمبدأ :

تباين الفقهاء في تحديد المبررات التي يقوم عليها مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ولكنها في الأخير تعد مكملة لبعضها البعض ومن هذه الأسس الخطر الاجتماعي والتضامن الإنساني والمصلحة المشترك كما يأتي:

1-الخطر الاجتماعي :

ظهرت فكرة الخطر الاجتماعي أساسا لمبدأ الاختصاص العالمي على يد الفقيه الإيطالي Bartol... كان يرى أن بعض الجرائم الخطيرة مثل القتل تظل لصيقة بالمجرم أينما وجد ويجب تتبعه في الأماكن كلها التي وقعت فيها نتائجها الضارة كما كان يرى أن وجود المجرم على إقليم دولة ولديه حصانة ضد العقاب يحدث ضررا بليغا للدولة نفسها. إن الغرض من الاختصاص العالمي هو حرمان المتهمين باقتراف الجرائم الخطيرة التي تعتبر إهانة للمجتمع الدولي ككل من الحصول على ملاذ آمن [1].

بينما يرى جانب من الفقه على رأسه الفقيه الألماني (فون رولاند) أن هذا الأساس نظري لا يمكن الأخذ به ذلك لأن وجود الشخص غير المعاقب في دولة أخرى غير التي وقعت لجريمة على إقليمها هو أمر استثنائي و يحدث ضررا أو خطر استثنائيا.

2- التضامن الإنساني

الأساس النظري لهذا المبدأ هو فكرة التضامن بين الدول في مكافحة الإجرام والتعبير عن الاتجاه نحو تأكيد عالمية الجزاء الجنائي فالتدخل الدولي وفقا لهذا المبدأ يهدف إلى تجنب إفلات المجرمين من العقاب لأجل المصلحة الإنسانية [2].

---

[1]- امال قطاوي ، نطاق تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ، مرجع سابق ، ص42

[2]- صهيب سهيل غازي زامل و بوشاشية شهرزاد ، مرجع سابق ، ص 296

وهو نفس الرأي الذي نادى به (كانت) إذ اوجد فوق الدول ما يسمى بسيادة قانون الأخلاق ومن خلال ذلك استنبط حلفاؤه فكرة عالمية العقاب ولكن البعض انتقد هذه الفكرة على اعتبار أن وجود قانون أعلى للدولة لم يتحقق بعد. أما الفقيه (بيكاريا) يرى أن القانون الجنائي وضع لحماية الإنسانية ولاتهم مسألة تقييم الإقليم والحدود.

3-المصلحة المشتركة

يرى الفقيه (donne devabre) أن المثالية الدولية تعني خضوع جميع الدول وجميع الأفراد إلى قانون أعلى مصدره من الضمير، وأن فكرة العالمية يمكن استخلاصها من حقيقة أن هناك عدة مصالح مشتركة بين الناس جميعا تقضي بوجوب حمايتها والاتفاق على توحيد الاختصاص في العقاب على كل اعتداء يقع عليها وبالتالي فإن المقصود من فكرة المصالح المشتركة هي أن هناك مجموعة من القيم والمبادئ جديرة بالحماية القانونية من قبل كافة الدول[1].

ثانيا :الأساس القانوني للمبدأ :

نصت العديد من الاتفاقيات الدولية على ضرورة الإقرار بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي والعمل به كما حثت الدول على تكريس هذا النوع من الاختصاص ضمن تشريعها الوطني للتصدي لمرتكبي الجرائم الدولية [2] منها:

---

[1]- صهيب سهيل غازي زامل و بوشاشية شهرزاد ، مرجع سابق ، ص 296

[2]- أسماء بلملياني ، مساهمة الاختصاص الجنائي العالمي في التصدي انتهاكات القانون الدولي الإنساني ، مقال منشور بمجلة الآداب والعلوم الاجتماعية ، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد ، الجزائر ، المجلد 16 ، العدد 03، 2019 ، ص 217

•اتفاقية جنيف الأربع لعام 1949 :

يشمل تطبيق الاختصاص الجنائي العالمي طبقا لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 الانتهاكات الجسيمة نظرا لخطورتها الاستثنائية وعدم إمكانية بقاء مرتكبيها دون عقاب مما ينفي إمكانية إمتداده لإنتهاكات أخرى بموجب القانون الدولي الاتفاقي والعرفي . كما جاء في التعليق الرسمي على اتفاقية جنيف أن تحديد الانتهاكات الجسيمة في الاتفاقيات ضرورية لإقامة نظام عالمي للردع كما يشكل تحديدها تحذيرا لكل شخص قد يفكر في ارتكابها، لأنه سيكون محل ملاحقة قضائية من طرف جميع الدول.وقد نصت المواد المشتركة (49 ، 50 ، 129، 146) من الاتفاقيات الأربع [1] على التوالي على الاختصاص الجنائي العالمي الذي يغطي الانتهاكات الجسيمة الواردة بها بقولها : " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى الانتهاكات الجسيمة لهذه الاتفاقية ... يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها أو بتقديمه إلى محاكمها أيا كانت جنسيتهم وله أيضا إذا فضل ذلك وطبقا لأحكام تشريعه أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم مادام تتوفر للطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص."وحسب اتفاقيات جنيف الأربع [2] فإن ممارسة الاختصاص الجنائي العالمي ينبغي أن ترتكز على شرطين هما: أن يتم ارتكاب إحدى الانتهاكات في إطار نزاع مسلح دولي طبقا للمادة 02 المشتركة بين هذه الاتفاقيات حتى وإن لم ترتكب تلك الانتهاكات على الإقليم الواقع به النزاع [3].

---

[1]– المادة 49 من اتفاقية جينيف الأولى لتحسين حالة الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12آب / اغسطس 1949
المادة 50 من اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حالة جرحى ومرضى وغرق القوات المسلحة في البحار في 12 آب / اغسطس 1949
المادة 129 من اتفاقية جنيف ثالثة بشأن معاملة أسرع الحرب المؤرخة في 12 آب / اغسطس ، 1949
المادة 149 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب / اغسطس 1949

[2]– اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89–68 المؤرخ في 16 ماي 1989 ، الجريدة الرسمية رقم ،20 بتاريخ 17 ماي 1989

[3]– فؤاد خوالدية و عبد الرزاق لعمارة ، مرجع سابق ، ص 438 –439

غير أنه يجب أن ترتبط به بصفة أساسية وإن ترتكب الانتهاكات ضد أشخاص وممتلكات محمية بمقتضى الاتفاقيات حتى يمكن تكييفها بأنها جسيمة [1].

تأكد إقرار مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي أيضا ضمن بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع [2]...كما أكد ضمن المادة 88 منه على أن تتبع وملاحقة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني تستلزم إعمال مبدأ التعاون الدولي في القضايا الجنائية اذ يشكل هذا التعاون مسألة جوهرية لأجل تفعيل المتابعة القضائية الجنائية لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني أو من أجل تسليم هؤلاء المجرمين إلى دولة أخرى تعرف في اتفاقية جنيف لمتابعتهم و مسائلتهم.وبالرغم من أن الاختصاص الجنائي العالمي لم يتم تكريسه وبشكل صريح ضمن المواد المشتركة من اتفاقية جنيف الأربع إلا أنه تم تفسير هذه النصوص بشكل يؤدي إلى أنها تنص على إقرار هذا الاختصاص وضرورة إعماله ضمن التشريعات الوطنية [3].

• اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام 1954 :

ورد الاختصاص الجنائي العالمي في هذه الاتفاقية حيث نصت على أن : " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ في نطاق تشريعاتها الجنائية كافة الإجراءات التي تكفل محاكمة الأشخاص الذين يخالفون أحكام هذه الاتفاقية أو الذين يأمرون بما يخالفها وتوقيع جزاءات جنائية أو تأديبية عليهم مهما كانت جنسياتهم"[4].

---

[1]–فؤاد خوالدية و عبد الرزاق لعمارة ، مرجع سابق ، ص 439

[2]–المادة 88 من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقية جينف سنة 1977 المعقودة في12 آب / اغسطس 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة ، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم89–68 المؤرخ في 16 ماي 1989، الجريدة الرسمية رقم 20 بتاريخ 17 ماي 1989

[3]– أسماء بلمليانى ، مرجع سابق، ص 218

[4]- المادة 28 اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، لاهاي في 14 مايو/ أيار 1954

•الاتفاقيات الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام 1973 :

ورد الاختصاص الجنائي العالمي في هذه الاتفاقية حيث نصت على انه : " يجوز أن يحاكم المتهمون بإرتكاب الأفعال المحددة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية من قبل محكمة مختصة من محاكم أية دولة طرف في الاتفاقية يمكن أن تكون لها ولاية على هؤلاء المتهمين ..." [1].

•اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية :

كرست هذه الاتفاقية الاختصاص الجنائي العالمي بالنص على :الفقرة الأولى " تتخذ كل دولة طرف بالمثل ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على هذه الجرائم في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة المزعوم موجودا في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية ولا تقوم بتسليمه عملا بالمادة 8 إلى أية دولة من الدول التي ورد ذكرها في الفقرة أ من هذه المادة . الفقرة الثانية : " لا تستثني هذه الاتفاقية أي ولاية قضائية جنائية تمارس وفقا للقانون الداخلي" [2].

بالإضافة إلى الأساس الاتفاقي للاختصاص الجنائي العالمي الذي يبقى غير كافي في ظل عدم شموله لكل الجرائم الدولية يعتمد الفقه الدولي على قواعد العرف الدولي التي تجرم عددا من السلوكيات الخطيرة على المستوى الدولي مثل الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة لأنها تمس الضمير العالمي وتنتهك الكرامة البشرية وعليه يعتبر الحق في المسائلة عن هذه الجرائم اختصاص كل محاكم العالم [3].

---

[1]– المادة 5 من الاتفاقية الدولية لقمع الفصل العنصري والمعاقبة عليها المؤرخ في 30 تشرين الثاني / نوفمبر 1973 صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 82–10 المؤرخ في 02 جانفي 1982 ، الجريدة الرسمية رقم 01 بتاريخ 05 جانفي 1982

[2]–المادة 05 الفقرة الثانية و الثالثة من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المؤرخة في 10 كانون الأول / ديسمبر 1984 ، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89–66 المؤرخ في 16 ماي 1989 ، الجريدة الرسمية رقم 20 ، بتاريخ 17 ماي 1989

[3]– فؤاد خوالدية و عبد الرزاق لعمارة ، مرجع سابق ، ص 439–440

المبحث الثاني : تكريس مبدأ الاختصاص العالمي

سعى المجتمع الدولي من خلال مختلف الآليات الدولية الخاصة بجرائم القانون الدولي الانساني إلى ارساء قواعد المتابعة الجزائية وفق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بما فيها من التزام الدول في تنظيم الاختصاص الجنائي العالمي ضمن الانظمة القانونية الوطنية واسناده للمحاكم الجنائية الداخلية كاختصاص قضائي للمحاكم الوطنية [1]. ولا يتم ذلك الا بتحديد اعمال مبدأ الاختصاص العالمي **(المطلب الأول)** و من ثم تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي **(المطلب الثاني)**

المطلب الاول : اعمال مبدأ الاختصاص العالمي

يعد الاختصاص العالمي مبدأ قضائيا قائما بذاته مستقلا عن غيره من أشكال الاختصاص القضائية الأخرى حيث يستندحال تفعيله على نطاق محدد ينقسم إلى نطاق موضوعي وآخر شخصي مما يوضحه ويسهل إعمال هذا المبدأ ، كما يتطلب انعقاده للمحاكم الجنائية الوطنية توفر شروط شكلية وموضوعية وذلك راجعا إلى خطورة الجرم الدول.

الفرع الأول : نطاق إعمال مبدأ الاختصاص العالمي

ينقسم نطاق اعمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي إلى النطاق الشخصي الذي يثير تفصيلا بالنسبة للاشخاص المحميين قانونا ، والنطاق الموضوعي التي يشمل الجرائم ذات درجة كبيرة من الخطورة موضوع تطبيق المبدأ .

---

[1]– نادية رابية ، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول ، رسالة ماجستير في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، (تيزي وزو) الجزائر ، ماي 2011 ، ص 89

أولا : النطاق الشخصي للاختصاص الجنائي العالمي

يشمل النطاق الشخصي لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في مجموعه الفئات المشمولة بالحماية من قبل المبدأ (**المجني عليهم**) وهناك مجموع الأشخاص المطبق في مواجهتها مبدأ الاختصاص العالمي (**الجناة**) وفيما يلي تبيان و تفصيل للنطاق شخصي مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي :

1-الأشخاص المطبق في مواجهتها مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي :

يطبق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي على كل شخص طبيعي متهم بارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الدولية الخطيرة التي سبق الإشارة إليها مع ضرورة توفر مجموعة أخرى من الشروط والظروف.

•**أن يكون أجنبيا** : عرفت القوانين الحديثة الأجنبي بكونه " الشخص الذي لا يتمتع بحق حال في جنسية الدولة التي يقيم فيها بصرف النظر عما اذا كان موجودا فيها بقصد عبورها أو المرور فيها فقط أو بقصد التوطن والإقامة وسواء دخل فيها بحريته أو كان لاجئا "

ويعد الشخص الذي لا يتمتع بجنسية أي دولة (عديم الجنسية) في حكم الأجنبي وبالتالي من الممكن مقاضاته على أساس مبدأ الاختصاص العالمي.

•**أن يكون في فاعلا أو شريكا في الجريمة:** ذهبت جل القوانين إلى تعريف الفاعل في الجريمة على أنه" من أبرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها " أما الشريك فيشمل مفهومه ارتباطه بأحد الصور الثلاث والمتمثلة في التحريض والاتفاق والمساعدة.

•**أن يوجد في إقليم الدولة أو يكون مقيما فيها:** لكي تتم معاقبة الجاني وفقا للاختصاص العالمي ينبغي أن يتم إلقاء القبض عليه في إقليم الدولة صاحب الاختصاص العالمي أو يكون مقيما فيه[1].

[1]- امال قطاوي ، نطاق تطبيق مبدا الاختصاص الجنائي العالمي ، مرجع سابق ، ص 45-46

•أن لا يكون متمتعا بحصانة بموجب الاتفاقيات الدولية أو القانون الدولي أو القانون الداخلي :

وفقا لهذا الشرط لا يمكن تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي على الجاني إذا كان متمتعا بحصانة بموجب الاتفاقيات الدولية أو القانون الدولي والقانون الداخلي ، إلا أنه طبقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية للشخص وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا أو منتجين أو مواطنا حكوميا لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة .

فيما يتعلق بمسؤولية القادة العسكريين جاء في النظام الأساسي للمحكمة بأنه : " يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسئولا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع عليها إمرته وسيطرته الفعليتين أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين حسب الحالة نتيجة عدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة..."[1].

•ألا يكون قد قبل طلب تسليمه: ويعني ألا يكون قد قدم طلبا من أجل تسليمه من الدولة التي ارتكب الجرم على أراضيها أو الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته أو قدم طلب إلى الدولة صاحبة الاختصاص العالمي ورفضته.

•بلوغ سن الرشد : وفقا للمادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية سالف الذكر فإنه لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 سنة وقت الجريمة المنسوبة إليه ويعبر هذا النص عن تسليم واضعي النظام الأساسي بذاتية المعاملة الجنائية للأحداث فالحدث مرتكب الجريمة في أغلب[2]

---

[1]- المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مرجع سابق

[2]- امال قطاوي ، نطاق تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ، مرجع سابق ، صص47-49

التشريعات الوطنية يحاكم أمام محاكم خاصة وتنطوي هذه المعاملة الجنائية للأحداث على تدابير وعقوبات مخففة في مرحلة عمرية معينة تهدف في المقام الأول إلى إصلاح الحدث وإعادة تأهيله اجتماعيا و وسائل هذه المعاملة في التشريعات الجنائية الداخلية تختلف من دولة لأخرى إلى جانب اختلافات التشريعات في تحديد سن الحداثة.

1-الأشخاص المكفولة بالحماية على أساس مبدل الاختصاص الجنائي العالمي :

بالرغم من ان قواعد القانون الدولي الإنساني تشكل الأساس والإطار القانوني المكرس لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي إلا أن مجال حماية مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في حماية الأفراد المتضررين أكثر شمولية واتساعا لكونه يختص بالنظر بمجموعة كبيرة من الجرائم والتي تعد من أخطر الجرائم الماسة بأمن وسلامة البشرية وبذلك يدخل في نطاق حماية الأفراد على أساس مبدأ عالمية الاختصاص كل شخص طبيعي تضرر من جراء جريمة تدخل في نطاق اختصاص المبدأ سواء كان ذلك في حالة الحرب أو حالة السلم. و يشترك أن يكون المجني عليهم من دول داخل الالتزام الاتفاقي للاتفاقيات المكرسة للمبدأ أو من مواطني الدول الغير بدون استثناء ويستوي أن يكون المجني عليهم من المدنيين أو العسكريين كما أنه لا يؤخذ بعين الاعتبار إذا كان النزاع الذي نجمت عنه هذه الجرائم دوليا أو داخليا [1].

ثانيا : النطاق الموضوعي لمبدأ الاختصاص العالمي

لقد أثبتت الضرورات العملية في مكافحة الإجرام أن مبدأ الإقليمية على أهميته ليس قادرا على ضبط جميع أنواع الجرائم التي يتعدى نطاقها البلاد [2]. والأصل أن الجريمة ميكروب تهدد أمن المجتمع البشري وتمس مصالح الناس أينما وقعت ولذا وجب مقاومتها حيثما ارتكبت وضد أي مصلحة كانت وبغض النظر عن جنسية مرتكبها فلا يجوز أن يفلت مجرم من العقاب [3].

---

[1]- امال قطاوي ، نطاق تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ، مرجع سابق ، ص 49-50

[2]-عبد الله سليمان ، مرجع سابق ، ص 102

[3]- عبد الله سليمان ، مرجع سابق ، ص 115

ذهب الفقيه (Glaser) إلى أن الجريمة الدولية هي الفعل الذي يرتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي ويكون ضارا بالمصالح التي يحميها ذلك القانون مع الاعتراف له قانونا بصفة واستحقاق فاعله العقاب[1].

ويذهب بعض الفقه أيضا إلى تعريف الجريمة الدولية بأنها : " فعل أو امتناعا يعد مخالفة جسيمة لأحكام ومبادئ القانون الدولي ويكون من شأنه إحداث الاضطراب في الأمن والنظام العام الدولي والمساس بالمصالح الأساسية والإنسانية للجماعة الدولية وأفراد الجنس البشري مما يستوجب معه المسؤولية الدولية وضرورة توقيع العقاب الجنائي على مرتكب تلك المخالفة " [2].

ينطبق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي على جرائم معينة تتصف عموما بدرجة كبيرة من الخطورة تجعلها محل متابعة من المجتمع الدولي ككل... وتجد كل جريمة من هذه الجرائم أساسا قانونيا لانعقادها يستمد إما من الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية وكذا القرارات الصادرة عن المنظمات إقليمية كانت أم دولية فيكمن بذلك الأساس القانوني للاختصاص العالمي في كل من قانون المعاهدات والتشريعات الوطنية والقانون الدولي العرفي[3].

تتعدد في الحقيقة نماذج الجرائم التي جرى بشأنها اعمال مبدأ الولاية الجنائية العالمية خصوصا على سند من القانون الدولي العرفي فبدءا بالقرصنة ومرورا بما يتعلق بتجارة الرقيق والعبودية أو الاتجار بالبشر ثم بخطر إساءة استخدام القوة وقمع جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وتجريم إبادة الجنس البشري والفصل العنصري كذلك القواعد التي تمنع مطلقا افعال التعذيب والأساليب الشبيهة به في كافة الظروف[4].

---

[1]– محمد عبد المنعم ، القانون الدولي الجنائي دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، دار جامعة الجديدة، دون طبعة ، الاسكندرية ، 2008 ،ص 14

[2]–محمد عبد المنعم ، مرجع نفسه ، ص 17

[3]– أمال قطاوي ، نطاق تطبيق مبدا الاختصاص الجنائي العالمي ، مرجع سابق ، ص 56–57

[4]– أحمد لطفي السيد مرعي ، مرجع سابق ، ص 1134– 1135

وسوف نتخير عرضا لنطاق مبدأنا الجرائم التالية :

1-جريمة القرصنة :

تعد جريمة القرصنة البحرية من الجرائم الدولية الخطيرة التي باتت تشكل تهديدا لسلامة الملاحة البحرية بين الدول قاطبة ولأمن المجتمع الدولي وخاصة في ظل الظروف الاقتصادية والسياسية السائدة حاليا [1].

إن جريمة القرصنة في أعالي البحار تعد أقدم تطبيق شرع بشأن إعمال مبدأ الاختصاص العالمي على أساس القانون الدولي العرفي ويقصد بها النشاط أو العمل الذي تقوم به سفينة تجوب البحار لحسابها الخاص أي دون أن تكون مرخص لها من طرف حكومة معينة بهدف القيام بأعمال النهب ضد الممتلكات أو أعمل العنف ضد الأشخاص ، ولا تشكل القرصنة جريمة من جرائم قانون الشعوب إلا حالة ما تقع في أعالي البحار وعندما يصعب الاحتجاج بمبدأ الاختصاص الإقليمي وملاحقة المتهمين بارتكابها ورغبة في تغطية هذا الفراغ القانوني أخذت الدول على عاتقها إنفاذ الملاحقة وقبل بدء الولاية الجنائية العالمية بغض النظر عن جنسية الجنات أو ضحايا خاصة أن قيام دولة ما بملاحقة القراصنة في البحار لا ينتهك سيادة أي من الدول الأخرى قد اعتمد جميع الاتفاقية الدولي هذا الحق العرفي للدول في ملاحقة القراصنة في اعالي البحار على أساس مبدأ الولاية الجنائية العالمية بحسبانه ليس فقط عدوان على سلامة الملاحة البحرية بل على المصالح المشتركة للإنسانية جمعاء [2].

2-جرائم الحرب :

لم تعطي الاتفاقيات الدولية بصفة عامة واتفاقيات جنيف بصفة خاصة تعريفا عاما لجرائم الحرب وإنما أشارت إلى إيراد قائمة غير حصرية للأفعال والأعمال التي تعتبر بمثابة جرائم حرب أو انتهاكات جسيمة للقانون الوطني أو الدولي[3].

---

[1]-عادل بودماغ ، مرجع سابق ، ص 87

[2]- احمد لطفي السيد مرعي ، مرجع سابق ، ص ص 1135- 1137

[3]- أمال قطاوي ، نطاق تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ، مرجع سابق ، ص 61

إن خطر الانتهاكات المرتكبة من قبل القوات المسلحة والمخالفة لقوانين وأعراف الحرب التي تعتبر إحدى تطبيقات القانون الدولي الإنساني حاليا تعتبر منذ زمن بعيد أحد تطبيقات القانون العرفي والتي يسري بشأنها مبدأ الولاية الجنائية العالمية في القانون الدولي العرفي يسمح للدول بملاحقة مرتكبي جرائم الحرب بغض النظر عن مكان ارتكابها وكذلك جنسية جناتها وضحاياها [1].

3-جريمة التعذيب

يأتي التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة كموضوع رئيس للمطالبة بالملاحقة الدولية بموجب القانون الدولي العرفي من قبل أي دولة كانت مهما كان مكان ارتكاب الجريمة وأيا كانت جنسية المتهم أو الضحية فجميع المحاكم الوطنية والدولية لها الحق الكامل في نظر الدعاوى المرفوعة عن جرائم التعذيب وما يشتبه بها من أعمال[2].

يكشف نص المادة الأولى لاتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984 على أن أي عمل قد يترتب عنه مساس بالجسد وينتج عنه ضرر على مستوى الجسم في حد ذاته أو حتى العقل يعتبر تعذيبا أي أن نص المادة توسع في تعريف التعذيب بحيث تشمل الجانب البدني والعقلي وأن يكون ذلك عمدا [3].

---

[1]- أحمد لطفي السيد مرعي ، مرجع سابق ، ص 1140

[2]- أحمد لطفي السيد مرعي ، مرجع سابق ، ص 1145

[3]- صالح سقني و عبد الرؤوف دبابش ، المسائل الجزائية عن جريمة التعذيب ، مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية ، جامعة بسكرة ، الجزائر ، المجلد 20 ، العدد 02 ، 2020 ، ص117

4-الجرائم ضد الإنسانية :

إن تعبير الجرائم ضد الإنسانية حديث العهد نسبيا على المستوى الدولي بحيث لم يذكر هذا النوع من الجرائم بصفة رسمية إلا في أعقاب الحرب العالمية الثانية فقد جاء النص عليه لأول مرة في المبدأ السادس من المبادئ التي نصت عليها لائحة إنشاء المحكمة العسكرية الخاصة بمحاكمة كبار مجرمي حرب الألمان (محاكمات نورمبورغ) وكان هذا أول استخدام لتعبير الجرائم ضد الإنسانية [1].

يعرف الفقه الجرائم ضد الإنسانية بكونها : " جريمة دولية من جرائم لقانون العام بمقتضاه تعد دولة ما مجرمة إذا أثرت بحياة شخص أو مجموعة من الأشخاص الأبرياء وبحريتهم أو حقوقهم بسبب الجنس أو التعصب الوطني أو لأسباب سياسية أو دينية أو إذا تجاوزت أضرارها في ارتكاب جريمة ما العقوبة المنصوص عليه ". كما عرفها البعض الآخر على أنها" تلك الجرائم التي تنطوي على عدوان صارخ على إنسان معين أو جماعات إنسانية لاعتبارات معينة ."

هذا وترتبط هذه الجريمة بصفة مباشرة بطابعها اللاانساني عبر هدرها للكرامة الإنسانية و مساسها بشخص الإنسان في ذاته وكيانه وهو السلوك الذي يتنافى مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة فضلا عما أكده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [2] بقوله : " لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دونما تمييز من أي نوع ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا وغير سياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر وفضلا عن ذلك لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي أو الإقليمي الذي ينتمي إليه الشخص.." [3].

---

[1]- رياض دنش و هدى زوزو ، الجرائم ضد الإنسانية ، مقال منشور بمجلة الفكر، جامعة محمد خيضر ، قسم الحقوق، (بسكرة) الجزائر ، العدد الأول، د.س.ن ، ص 4

[2]- المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10-12-1948 م بباريس

[3]- سامية بوشوشة ، المسؤولية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية ، مقال منشور بمجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية ، جامعة عنابة ، الجزائر، العدد 11 ، د.س.ن ، ص 116 – 117

5-الابادة الجماعية :

حظيت اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها [1] بالمصادقة على نطاق واسع وهي تتضمن التعريف التالي لهذه الجريمة : " تعني الإبادة الجماعية أيا من الأفعال التالية المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي جماعة قومية و اثنية وعنصرية ودينية بصفتها هذه :

(ا) قتل أعضاء من جماعة.

(ب) الحق إذا جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

(ج) إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا.

(د) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

(هـ) نقل الأطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى ".

كما منحت اتفاقية منع ومعاقبة جريمة ابادة الجنس البشري الموقع عليها في باريس 1948 محاكم جميع الدول اختصاص النظر في معاقبة ومحاكمة مرتكبي هذه الجرائم وأوجبت هذه الاتفاقية على جميع الدول الأعضاء إصدار القوانين اللازمة لمعاقبة مجرمي الحرب الذين يرتكبون جرائم إبادة الجنس البشري.

فعلى الرغم من عدم وجود نص صريح في إتفاقيات منع الإبادة الجماعية فإنه يجوز لأي دولة استنادا إلى القانون الدولي القائم على العرفأن تحيل كل من يتهم بالإبادة الجماعية إلى العدالة بموجب عالمية الاختصاص القضائي[2].

---

[1]- المادة 2 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المؤرخة في 9 ديسمبر1948م صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 63-338 المؤرخ في 11سبتمبر 1963 الجريدة الرسمية رقم 66 بتاريخ 14 سبتمبر 1963

[2]- امال قطاوي ، نطاق تطبيق مبدا الاختصاص الجنائي العالمي ، مرجع سابق ، ص71-72

6-الجريمة المنظمة عبر الوطنية :

هناك عدة تعريفات فقهية ...من هذه التعريفات نذكر أنها : " الظاهرة الإجرامية التي يكون وراءها جماعة معينة تستخدم العنف أساسا لنشاطها الإجرامي وتهدف إلى الربح وقد تمارس نشاطها داخل إقليم الدولة أو تقوم بأنشطة إجرامية عبر وطنية أو تكون لها علاقات في منظمات وتشييدها في دول أخرى" [1].

و بالنظر إلى خطورة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والجامعات الإجرامية الذين يفرون إلى خارج البلد الذي ارتكبت فيها الجريمة فبذلك يصعب على الدول الواقع على إقليمها الفعل الإجرامي محاكمة و معاقبة مرتكبيها فكان الحل لذلك هو فكرة إحداث نظام جديد تمكن الدول من متابعة ومحاكمة الأشخاص المتابعين والمحكوم عليهم حتى ولو فروا إلى خارج إقليميا عملا بنظام تسليم المجرمين [2].

7-جرائم الإرهاب الدولي :

يمثل الإرهاب الدولي خطرا جديا سواء للأمن الوطني أو السلام العالمي وذلك لأسباب منها أن الإرهاب بمثابة خطر يهدد سلطة الدولة وهو خطر لا تلمسه في الجرائم العادية التي ترتكب كل يوم ، يرجع إلى الفشل الجزئي للتعاون الدولي في هذا المجال [3].

---

[1]- عبد الكريم دكاني والشريف بحماوي ، مكافحة الجريمة المنظمة في القانون الجزائري والقانون الدولي ، مقال منشور بمجلة مدارات سياسية ، الجزائر ، المجلد 02 ، العدد 6، سبتمبر 2018 ، ص 100

[2]- هند مطاري ، الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتعاون لمكافحتها، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص قانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، (تزي وزو) الجزائر ، 24 فيفري 2020 ، ص 178

[3]- عبد العزيز العيشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، طبعة 2006 ،دار هومة الطباعة والشر والتوزيع ، الجزائر ، 2006 ،ص109

حتى الآن لم يوضع تعريف عام وشامل لجميع أنواع الإرهاب وصوره ويرجع ذلك إلى تعدد الاتجاهات السياسية التي تتدخل لوصف الفعل فما تعتبره بعض الاتجاهات عملا إرهاب تعتبره الاتجاهات أخرى عمل فدائي .وبالرغم من ذلك فقد بذلت جهود فقهية كثيرة سواءا من الفقهاء أو الأكاديميين أو داخل المنظمات والمؤتمرات الدولية... منها ما ذكره الفقيه "سوتيل" بأنه العمل الإجرامي المصحوب بالرعب أو العنف أو الفزع بقصد تحقيق هدف محدد [1].

ثم إنه لا يوجد شك حول إجماع اعتبار جريمة الإرهاب الدولي من بين الجرائم الدولية الخطيرة التي يؤكد عليها القانون الجنائي الدولي، ويحس الدول على محاربتها بتكريس مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي[2].

الفرع الثاني : شروط إعمال مبدأ الاختصاص العالمي

لتطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في الأنظمة الداخلية من طرف القاضي الداخلي لا بد من توفر شروط معينة وهي تنقسم إلى شروط شكلية وأخرى موضوعية .

أولا : الشروط الشكلية

تتمثل أهم الشروط الشكلية لانعقاد الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الوطنية فيما يلي [3] :

1-ارتكاب جريمة دولية خطيرة :حتى ينعقد الاختصاص لا بد من وقوع جريمة أو جرائم خطيرة تمس الجماعة الدولية كونها تعتبر انتهاك لقواعد آمرة ، أو تنتهك قاعدة جوهرية محمية بموجب قواعد في القانون الدولي وبالتالي تكون متابعة مثل هذه الجرائم وخصوصا منها جرائم الحرب تدخل في إطار المتابعة الجنائية العالمية[4].

---

[1]- حسنين المحمدي بوادي ، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة ، د.ط ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2004 ، ص ص 23-26

[2] - امال قطاوي ، نطاق تطبيق مبدا الاختصاص الجنائي العالمي ، مرجع سابق ، ص 76

[3]- عادل بودماغ ، مرجع سابق ، ص21

[4]- أحمد بن غربي و خويل بلخير ، مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي كآلية لملاحقة مرتكبي جرائم الحرب ، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور ،(الجلفة) الجزائر، العدد5 ،د.س.ن ، ص 278

2-**ازدواجية التجريم** :حتى ينعقد الاختصاص الجنائي العالمي تضع بعض التشريعات الوطنية إلى جانب شرط تجريم الفعل في النظام القانوني الوطني شرطا يتضمن نصا قانونيا يجرم الفعل محل المتابعة في تشريعات الدولة ومكان ارتكاب الجريمة وهو ما يسمى بالتجريم المزدوج. ويترتب على اشتراط ازدواجية التجريم نتيجتين هامتين تتمثل الأولى في احترام مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " والثانية تتعلق بعملية تسليم المجرمين ،إذ يجب أن يتضمن تشريع الدولة طالبة التسليم والدولة المطالبة به تجريم الفعل محل التسليم كشرط للتسليم.

3-احترام قاعدة الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه:يقصد بها أنه لا يجوز محاكمة نفس الشخص على نفس الأحكام الإجرامية بعد أن يكون قد صدر في حقه حكما نهائيا بالبراءة أو الإدانة [1].

لا يوجد في القانون الدولي العام ما يمنع الدول من اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية أمام المحاكم الوطنية وفق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي لشخص سبق محاكمته على نفس الأفعال أمام محكمة أجنبية وهذا ما كرسه مشروع تقنين جرائم ضد السلم وأمن البشرية لعام 1966 ويبرر ذلك بأن الدول التي يكون إقليمها مسرح الجريمة و الدولة التي يحمل الضحايا جنسيتها لها الحق في اتخاذ إجراءات المتابعة الجنائية ضد المشتبه فيه على الأفعال الواردة في التقنين حتى ولو سبق أن صدر بشأنه حكما نهائيا بالبراءة أو الإدانة على نفس الأفعال أمام محكمة أجنبية.

ولقد وردت بعض التشريعات خالية من شرط احترام قاعدة قوة الشيء المقضي فيه ،أولا تنص بصفة صريحة على هذا الشرط حيث شكك "ديمي فندرماتش" في تبني القانون البلجيكي للقاعدة عند المتابعة الجزائية وفق مبدأ الاختصاص العالمي ، كما تبنى القانون الجزائري في الفقرة الثانية من المواد 582 و583 من تقنين الإجراءات الجزائية " قاعدة قوة الشيء المقضي فيه " في الجرائم التي يرتكبها جزائري خارج الإقليم الجزائري دون أن يحدد المشرع نوع هذه الجرائم [2].

---

[1]- أحمد بن غربي و خويل بلخير ، مرجع سابق، ص 278

[2]- نادية رابية ، مرجع سابق ، ص56-57

ثانيا : الشروط الموضوعية:

تنظم التشريعات الوطنية شروطا موضوعية يتوقف عليها انعقاد الاختصاص الجنائي العالمي لمحاكمها الجزائية الوطنية وهي:

1-وجود المتهم على إقليم الدولة القائمة بالمتابعة :

يفترض في قيام المتابعة الجزائية وفق مبدأ الاختصاص العالمي متابعة المتهم فيها دون وجود رابطة قانونية أو فعلية بين المشتبه فيه والدولة التي تتخذ إجراءات المتابعة وهو ما يسمى بالاختصاص العالمي المطلق غير أن معظم الاتفاقيات الدولية وفي بعض التشريعات الجزائية الوطنية تضع شرط وجود المتهم على إقليم الدولة التي تتخذ إجراءات المتابعة وفق مبدأ الاختصاص العالمي كشرط لانعقاد الاختصاص لمحاكمها الجزائية الوطنية وهو ما تؤكده أيضا مختلف الأحكام الجزائية الوطنية [1].

2-عدم تسليم المتهم: أدرجت مختلف التشريعات الجزائية الوطنية شرط محاكمة المشتبه فيه فيحالة عدم تسليمه ، حيث تلتزم الدول بالمحاكمة كنتيجة لعدم الاستجابة لطلب التسليم فمبدأ " إما التسليم أو المحاكمة " تقنية اعتمدت عليها أغلبية الاتفاقيات الدولية المكرسة لمبدأ الاختصاص العالمي [2].

المطلب الثاني : تطبيق الاختصاص العالمي

على الرغم من تكريس مبدأ الاختصاص العالمي في القانون التعاهدي و القانون العرفي كآلية لقمع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني فان تطبيقه يضل صعبا من الناحية العملية لأنه يترك مجالا واسعا للدول في اختيار وسائل تنفيذه بسبب عدم تضمن قواعد القانون الدولي تعليمات محددة أو مبادئ توجيهية لتنفيذ الاختصاص العالمي[3]. لذلك سوف ندرس إدراج مبدأ الاختصاص العالمي **(الفرع الأول)** و من ثم التعرف على موقف بعض التشريعات من مبدأ الاختصاص العالمي **(الفرع الثاني)**.

---

[1]- نادية رابية ، مرجع سابق ، ص 57-58

[2]- نادية رابية ، مرجع نفسه ، ص63

[3]- هيصام فوضيل ، المسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب الاسرائيلية في ضوء مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ، مقال منشور بمجلة الحقوق والعلوم الانسانية ، جامعة المدية ، الجزائر ، المجلد الثاني ، العدد 22، د.س.ن ، ص 71

الفرع الأول : إدراج مبدأ الاختصاص العالمي

إن تطبيق الاختصاص يعتمد على إستعداد الدول لإعمال الاتفاقيات الدولية وتضمينها في قوانينها الوطنية ويمكن أن يكون ذلك وفق طريقتين هما :

أولا : الإدراج المباشر لقواعد الاختصاص الجنائي العالمي :

يكون التطبيق المباشر لقواعد القانون الدولي في القانون الوطني وفقا لنظام وحدة القانون، وهذا يعني أن القاعدة القانونية تكون قابلة للتطبيق بصفة مباشرة دون تدخل السلطات الداخلية وهذا إعمالا لقاعدة المعاهدة تسمو على القانون الداخلي. هناك اتفاقيات دولية تشير في نصوص مباشرة إلى إعمال مبدأ الاختصاص العالمي وهي إذا ما تم التصديق عليها لا تحتاج إلى نصوص تشريعية وطنية لتجريم الأفعال المصنفة كأفعال تستوجب الملاحقة والعقاب من الاتفاقيات التي حملت محتواها تبني مبدأ الاختصاص القضائي العالمي اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 [1].

بالإضافة إلى ذلك هناك بعد تشريعات الوطنية التي نصت على تطبيق التلقائي ولا مباشر لا نصوص المعاهدات التي تكون طرفا فيها بعد اتخاذ الإجراءات المقررة وفقا للقانون الداخلي لإنفاذها دون ضرورة التدخل بعد ذلك لإقرار مبدأ الاختصاص الجنائي العالم ومثال على ذلك قانون الإجراءات الجزائي البلجيكي عام 2001 الذي أخذ بالنظام التلقائي للاختصاص الجنائي العالمي المنصوص عليه في الاتفاقيات الدولية التي تكون طرفا فيها دون أن تكون ملزمة بإجراء تعديل تشريعي ينص صراحة على تطبيق الاتفاقية [2].

ويبقى التطبيق المباشر لفحوى هذه الاتفاقية يخضع لاعتبارات كثيرة واقتناع وتفسير القاضي الوطني [3].

---

[1]– خالد تلعيش و ديملي شكيرين ، مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي وصعوبات تطبيقه أمام المحاكم الوطنية ، مقال منشور بمجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر ،(بسكرة)الجزائر ، المجلد 13 ، العدد 01 (العدد التسلسلي 26) ، مارس 2021 ، ص 141 – 142

[2]– أحمد بن غربي و بلخير خويل ، مرجع سابق ، ص 280

[3]– خالد تلعيش و ديملي شكيرين ، مرجع نفسه ، ص 142

ثانيا : الإدراج غير المباشر لقواعد الاختصاص الجنائي العالمي :

إن الاتفاقيات الدولية ليست قابلة للتنفيذ بشكل مباشر كأصل عام من طرف القضاء الوطني فهي تحتاج إلى سن نصوص وطنية تتضمن القواعد الدولية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية وهذا بعيدا عن عملية التصديق بعد التوقيع ،على عاتق الدول في الاتفاقية الدولية العمل على سن تشريعات وطنية تتضمن فحوى تلك الاتفاقية أو العرف الدولي [1].

ويكون بذلك إحدى الوسيلتين :

1- إما إصدار تشريع وطني خاص يجمع بين الطابع العقابي و الطابع الإجرائي ينص على إدخال الجرائم التي أشارت إليها المعاهدات الدولية في القانون الوطني مع النص في ذات الوقت على الاخذ بالاختصاص الجنائي العالمي.

2- أو إدراج مبدأ الاختصاص الجنائي الدولي في قانون مستقل وقائم بذاته بعد الانضمام والتصديق على المعاهدة الجديدة [2].

الفرع الثاني : موقف بعض التشريعات من مبدأ الاختصاص العالمي

تبنت بعض الدول مبدأ الاختصاص العالمي في منظومتها القانونية بموجب قانون خاص نظرا لما تفرضه هذه الدول من أهمية لمكافحة الجرائم الدولية الأكثر خطورة فمن الدول من تعتمد على نصوص تشريعية وطنية خاصة بإسناد الاختصاص العالمي لمحاكمها الجزائية الوطنية ومن الدول من اعتمدت الإحالة على الاتفاقيات الدولية المنظمة للاختصاص القضائي العالمي في إسناد الاختصاص العالمي للمحاكم الجزائية الوطنية [3].

---

[1]- خالد تلعيش و ديملي شكيرين ، مرجع سابق ، ص 142

[2]- أحمد بن غربي و بلخير خويل ، مرجع سابق ، ص 280-281

[3]- نادية رابية ، مرجع سابق ، ص 68

ومنه ندرس موقف بعض التشريعات الوطنية من الأخذ بالمبدأ وهي التشريع الفرنسي و التشريع البلجيكي و التشريع المصري ثم موقف المشرع الجزائري .

اولا :التشريع الفرنسي

نص الدستور الفرنسي عام 1958 [1]على سمو المعاهدات الدولية والاتفاقيات الدولية المصادق عليها على القانون منذ تاريخ نشرها وبناءا على هذا المبدأ الدستوري فقد اعتمد المشرع الفرنسي في بادئ الأمر منهج الإحالة على النصوص الواردة في المعاهدات الدولية دون إدماج هذه النصوص في القانون الداخلي. غير أن نظام قمع جرائم في القانون الفرنسي غير من منهج إعمال مبدأ الاختصاص العالمي، وذلك بالاعتراف باختصاص المحاكم الفرنسية في نظر الجرائم التي تقع خارج فرنسا طبقا لنصوص قانون العقوبات أو أي نص تشريعي آخر عندما تقرر اتفاقية دولية منح الاختصاص القضائي العابر للحدود في حالة ارتكاب جرائم خارج الإقليم الفرنسي وهو ما تضمنته مواد من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي التي جاءت تحت عنوان "المخالفات المرتكبة في الخارج" بحيث يعترف المشرع الفرنسي في ثلاث حالات بالاختصاص عبر الحدود: الاختصاص "الشخصي" القائم على جنسية المتهمة والضحية ، الاختصاص"الحقيقي" القائم على حماية المصالح الأساسية للدولة الفرنسية ، مبدأ الاختصاص "العالمي" القائم على معيار ربط يتمثل في توقيف أو وجود المتهم على الإقليم الفرنسي وتجدر الإشارة إلا أنه في جميع الحالات التي يعترف فيها المشرع الفرنسي بالاختصاص العابر للحدود فإنه لايمكن ممارسته في حالة تمتع المتهم المتابع بارتكاب جريمة في الخارج بالحصانة القضائية غير أن مسألة استبعاد الحصانة من عدمها لم يستقر القضاء الفرنسي عليها لحد الآن [2].

---

[1]– المادة 55 من الدستور الفرنسي المؤرخ في 04 اكتوبر 1958 المعدل و المتمم

[2]– ناصر كتاب ،مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مقال منشور بمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر ، الجزء الثاني ، د.س.ن، ص 240–241

وتجدر الإشارة إلى أن القانون الفرنسي مزج بين نظام التطبيق المباشر لقواعد القانون الدولي فيما يخص متابعة ومحاكمة بعض الجرائم الدولية بواسطة الاختصاص العالمي دون حاجة إلى سن تشريعات جنائية تلائم الاتفاقيات الدولية المكرسة لهذا المبدأ وهو ما يستفاد من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الذي ينص على أنه : " يمكن متابعة و محاكمة مرتكبي الجرائم خارج الإقليم الفرنسي أو شركائهم من طرف المحاكم الفرنسية عندما تمنح اتفاقية دولية الاختصاص للمحاكم الفرنسية في محاكمة الجريمة " [1].

أما نص المادة المذكور أعلاه فإنه تعتمد على نظام التطبيق غير المباشر لأحكام بعض الاتفاقيات الدولية المكرسة لمبدأ الاختصاص العالمي في متابعة ومحاكمة بعض الجرائم الدولية الخطيرة التي وردت في الاتفاقيات الدولية ومن ثم يقع على السلطات الفرنسية المختصة واجب إدماج وإدراج نصوص هذه الاتفاقيات في النظام التشريعي الفرنسي حتى يمكن تطبيقها من قبل قاضي الفرنسي[2].

ثانيا :التشريع البلجيكي

تعد بلجيكا من أوائل الدول الأوروبية التي سارعت إلى تطوير تشريعاتها الجنائية كي تضفي أكبر قدر من الحماية على ضحايا النزاعات المسلحة ولو لم تكن الانتهاكات المرتكبة قد وقعت على الإقليم البلجيكي ولو لم يكن الجناة أو الضحايا من البلجيكيين وهذا لتنامي معدل الدعاوى المرفوعة من قبل ضحايا انتهاكات القانون الدولي أمام المحاكم البلجيكية من كافة أرجاء العالم .كان القانون البلجيكي يتبع في سبيل إنفاذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني منهج الإحالة إلى الاتفاقية الدولية وذلك بتحديد الجرائم الدولية التي تقع ضمن اختصاص القاضي الوطني وتقدير العقوبة الملائمة لكل جريمة غير أن المشرع البلجيكي سرعان ما أدرك ضرورة إضفاء الصبغة الإنسانية للتشريع الداخلي وذلك من خلال إصدار تشريع جنائي خاص خارج إطار قانون العقوبات العام وقانون العقوبات العسكري فهو قانون مستقل يشمل أهم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني[3].

---

[1]–المادة 689 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي المعدل والمتمم

[2]– ناصر كتاب ،مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مقال منشور بمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر ، الجزء الثاني ، د.س.ن ، ص241 –242

[3]– أمال قطاوي ، نطاق تطبيق مبدا الاختصاص الجنائي العالمي ، مرجع سابق ، ص 151 – 152

ثالثا :التشريع المصري

صادقت مصر على أغلب اتفاقيات القانون الدولي الإنساني الخاصة بالجرائم الدولية غير أن التشريع المصري لا يتضمن نظاما خاصا لردع الجرائم الدولية كما لا ينظم الاختصاص العالمي للمحاكم الجزائية في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية. وتعتمد مصر على منهج الموازنة بين الجرائم الدولية وجرائم القانون العام، أما فيما يخص تنظيم المتابعة الجزائية فإن المشرع المصري يشترط أن تكون الجريمة الدولية مرتكبة على الإقليم المصري بغض النظر عن وجود المشتبه فيه على الإقليم المصري بغض النظرعن جنسيته [1].

لم يتضمن القانون المصري في نصوصه ما يسمح بإعمال هذا المبدأ وانعقاد اختصاص القانون المصري تشريعيا على الحالات التي يحكمها [2].

لا يمكن إعماله دون نص صريح و لعل في ذلك أنه يوجد في المبادئ الأخرى ما يمكن أن تقوم بهذه الوظيفة ويعني بالتالي عن ذلك المبدأ [3].

---

[1]– عادل بودماغ ، مرجع سابق ، ص 54

[2]– محمد زكى أبو عامر، قانون العقوبات –القسم العام–، دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 101

[3]– محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات–القسم العام النظرية العامة في الجريمة– ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت لبنان ،2014 ،ص 134

رابعا :التشريع الجزائري

يعتمد القانون الجزائري في تلقي القانون الدولي على المادة 154 من الدستور الجزائري [1] التي تنص على " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون " مما يعني أن القواعد التي تنظمها الاتفاقيات المصادق عليها والمنشورة يجوز للقاضي الوطني تطبيقها تلقائيا، كما يحق للمواطن ان يتذرع بها أمام الجهات القضائية .

من بين اتفاقيات القانون الدولي التي صادقت عليها الجزائر نذكر كلا من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 في 20 جوان 1960 والبروتوكولين الاضافيين الأول والثاني عام 1977 في 16 اوت 1989 ولكن بتحفظ على المادة 47 الفقرة الثانية من البروتوكول الأول كما صادقت على اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 في 16 ماي 1989 وعلى بعض الاتفاقيات الدولية لقمع الإرهاب الدولي منها الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الدولي لعام 1999 واتفاقية مناهضة أخذ الرهائن و احتجازهم لعام 1979 غير أن المشرع الجزائري لا يعترف صراحة بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ولا يمنح للمحاكم الجزائية الاختصاص الجنائي العالمي المنظم في الاتفاقيات التي صادقت عليها بينما يحدد شروطا خاصة عند تنظيم الاختصاص القضائي الوطني في الجرائم المرتكبة خارج الإقليم كشرط التجريم المزدوج وشرط وجود المتهم على الإقليم الجزائري عند اتخاذ إجراءات المتابعة.

وبالرغم من أن المشرع الجزائري أقر بسمو الاتفاقيات الدولية على القانون الدولي الداخلي إلا أن القاضي الجزائي لا يطبق القواعد الدولية إلا حال قيام المشرع الجنائي بتجريم الأفعال التي وجدت في هذه الاتفاقيات وبعد تحديد العقوبات مسبقا [2].

ونظرا لصعوبة الأخذ بهذا المبدأ فإن قلة من التشريعات أخذت به و اتبع قانون العقوبات الجزائري خطة معظم التشريعات العقابية التي لم تأخذ بالمبدأ مقتصرا على المبادئ السابقة كما ذكرنا فحسب [3].

---

[1]– المادة 154 من الدستور الجزائري المعدل و المتمم

[2]– نادية رابية ، مرجع سابق ، ص 84–85

[3]– عبد الله سليمان ، مرجع سابق ، ص 115

خلاصة الفصل الاول :

وخلاصة القول أن مبدأ الاختصاص العالمي رغم التسميات المتعددة التي تطلق عليه ما هو إلا أداة بيد المحاكم الجنائية الوطنية تستخدمها لردع الجرائم الدولية ذات الطابع الخطير في حالة عدم كفاية القواعد العامة للاختصاص وذلك بالنظر إلى طبيعته المختلفة فهو في نفس الوقت اختصاص أصيل، تكميلي واحتياطي يتميز بأسبقيته على اختصاص القضاء الدولي الجنائي المتمثل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، والاختصاص العالمي يقوم على أسس فقهية كالمصلحة المشتركة وأخرى قانونية تزيد من فعاليات تطبيقه تتنوع بين الأساس الاتفاقي وقواعد العرف الدولي. كما أن المبدأ لا يختص بكافة الجرائم بل بجرائم تتسم بالخطورة يفعل بسببها وذلك بإتباع شروط محددة مثله مثل أي مبدأ من مبادئ القانون الدولي ، فقد اختلفت الدول في طريقة إدماجه بين إدراج مباشر وغير مباشر لقواعده ويبقى الهدف الأسمى لهذا المبدأ هو تحقيق مبدأ عدم الإفلات من العقاب.

الفصل الثاني

قواعد تطبيق الاختصاص العالمي

يمنح مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي للمحاكم الجنائية الوطنية سلطة ممارسة اختصاصها القضائي في متابعة مجرمين لا علاقة تربطهم بهذه الدولة التي تمارس هذا الاختصاص مرتكبين لجرائم دولية تتسم بالجسامة والخطورة غير أن تطبيق هذا المبدأ وتفعيله يرجع إلى مدى رغبة الدول في إدماجه ضمن تشريعاتها ، فلقد بادرت العديد من الدول لتبني هذا المبدأ رغم تفاوتها في أساليبه وطرق تفعيله ، دون أن ننسى ما ينجر عن هذا المبدأ من تعزيز التعاون الدولي يكون الغرض ومنهم تحقيق الأمن والاستقرار العالمي وتوقيع الجزاء على كل من يستحقه ، ولكن في أغلب الأحيان يتعرض مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي إلى العديد من العقبات والعراقيل فقد يواجه القاضي الوطني المختص قانونا صعوبة في ممارسة الاختصاص الجنائي العالمي كتعرضه للضغوطات السياسية مثلا . ومنه سندرس الارادة الدولية في تكريس مبدأ الاختصاص العالمي **(المبحث الأول)** ثم دراسة الاحكام الاجنبية و الاختصاص العالمي **(المبحث الثاني)**

- ✓ المبحث الأول : الارادة الدولية في تكريس مبدأ الاختصاص العالمي.
- ✓ المطلب الأول : مبدأ الاختصاص العالمي شرعة دولية.
- ✓ المطلب الثاني : مبدأ الاختصاص العالمي شرعة وطنية.
- ✓ المبحث الثاني تنفيذ الأحكام الأجنبية و الاختصاص العالمي.
- ✓ المطلبالأول : العقبات القانونية لمبدأ الاختصاص العالمي.
- ✓ المطلب الثاني : العقبات السياسية لمبدأ الاختصاص العالمي.

المبحث الأول : الارادة الدولية في تكريس مبدأ الاختصاص العالمي

إن الحرص على معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الأكثر خطورة أصبحالهاجس الأول للمجتمع الدولي لارتباط ذلك بسلم وأمن البشرية ، ولقد اتضح مسار المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية في تنظيم ردع الانتهاكات الخطيرة المرتكبة ضد القانون الدولي الإنساني ، من خلال آليات دولية تؤسس المتابعة الجزائية بموجب الاختصاص العالمي [1].

فإن كانت ملاحقة الجرائم الدولية ومنع الإفلات من العقاب من هذه الجرائم يستند إلى إرادة قانونية ذات طابع دولي **(المطلب الأول)** إلا أن الإنفاذ الحقيقي لإعمال هذه الإرادة لا يتأتى إلا عبر قواعد داخلية وطنية في تشريع كل دولة على حدى **(المطلب الثاني)** [2].

المطلب الأول : مبدأ الاختصاص العالمي شرعة دولية

سبب إدراج وشمول العديد من الاتفاقيات الدولية على مبدأ الاختصاص العالمي أنه أصبح شرعة دولية هدفه الحد من الجرائم الدولية ومكافحتها.

وتكشف النصوص عن أن هذه الشرعة تتميز في هذا الصدد بالطبيعة الآمرة في بعض الأحيان أو المشروطة أو الاحتياطية في غالب الأحوال **(الفرع الاول)** مع ترك النطاق الذي تعمل فيه خاضعا للسلطة التقديرية للدول المتعاقدة **(الفرع الثاني)** [3].

---

[1] – نادية رابية ، مرجع سابق ، ص 8

[2] – أحمد لطفي السيد مرعي ، مرجع سابق ، ص 1031

[3] –أحمد لطفي السيد مرعي ، مرجع سابق ، ص 1031–1032

الفرع الأول : مبدأ الولاية الجنائية شرعة آمرة أو مشروطة

جاء النص على مبدأ الولاية الجنائية العالمية بين طيات بعض الاتفاقيات الدولية كآلية إلزامية من آليات مكافحة الجرائم الدولية ، بحيث أصبح يتحتم على الدول حالة انضمامها لهذه الاتفاقيات أن تضع هذا المبدأ على رأس المبادئ الجنائية التي تحدد الدول بموجبها اختصاصها بنظر انتهاكات القانون الدولي أمام محاكمها الوطنية فليس للدولة المتعاقدة أن تستبدل به مبدأ آخر ما لم تفضل الدولة خيار تسليم المشتبه فيه إلى إحدى الدول المنظمة إلى الاتفاقية [1].

يشكل مبدأ التسليم أو المحاكمة الامتداد الطبيعي لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ذلك أن هذا الأخير يحاكم كل من سولت له نفسه ارتكاب جرائم دولية تهدد المجتمع الدولي بأسره ويعمل في المقابل مبدأ التسليم أو المحاكمة كآلية لضمان محاكمة هؤلاء المجرمين وتضييق الخناق عليهم و عدم تركهم دون عقاب [2].

أولا : مبدأ التسليم أو المحاكمة

هو مبدأ عرفي من مبادئ القواعد الآمرة في القانون الدولي ومعناه أن الدولة ملزمة بمحاكمة أو تسليم الأشخاص الذين يرتكبون جرائم معينة فإذا كانت الدولة غير مستعدة لتسليم هذا الشخص فإنها تصبح ملزمة بمقاضاته [3].

---

[1]–أحمد لطفي السيد مرعي ، مرجع سابق ، ص 1031–1032

[2]– ماهر بديار ، مبدأ التسليم أو المحاكمة في القانون الدولي ، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية تخصص القانون الجنائي الدولي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة الحاج لخضر باتنة 1 ، الجزائر ، 2018–2019 ، ص 67–68

[3]– ماهر بديار ، مبدأ المحاكمة أو التسليم بين قاعدة الآمنة وقاعدة الملزمة في القانون الدولي، مقال منشور بمجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة ، الجزائر، العدد 11 ، جوان 2017 ، ص 878

1-تعريف نظام تسليم المجرمين

وهو ما يسمى أيضا بالاسترداد ويعتبر تطبيقا عمليا للتضامن الدولي في مكافحة الإجرام لما فيه من خروج عن الحدود الجغرافية للدول لملاحقة المجرمين والتصدي للجريمة وغالبا ما يتم بناء على اتفاقية خاصة بين دولتين أو بناء على اتفاق عام كما هو الحال في الاتفاقيات والمعاهدات المتعددة الأطراف ويذهب جانب من الفقه إلى تعريف تسليم المجرمين بأنه : " الإجراء الذي تسلم به دولة استنادا إلى معاهدة – أو تأسيسا على المعاملة بالمثل عادة – إلى دولة أخرى تطلبه الدولة الأخيرة لاتهامه أو لأنه محكوم عليه بعقوبة جنائية"[1].

عرفه نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 في الباب التاسع تحت عنوان التعاون الدولي والمساعدة القضائية تحت عنوان إستخدام المصطلحات كما يلي: " لأغراض هذا النظام ... يعني التسليم نقل دولة ما شخصا إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني " [2].

كما عرفه المشرع الجزائري في المادة 696 قانون الإجراءات الجزائية كما يلي : " يجوز للحكومة الجزائرية أن تسلم شخصا غير جزائري بناء على طلبها إذا وجد في أراضي الجمهورية وكانت قد اتخذت في شأنه إجراءات متابعة باسم الدولة الطالبة أو صدر حكم ضده من محاكمها..." [3].

يقصد بالاسترداد تسليم دولة لأخرى شخصا منسوبا إليه ارتكاب جريمة أو صادرا ضده حكم بالعقاب كي تتولى محاكمته أو تنفيذ العقوبة فيه وعلة الإسترداد كنظام قانوني يحول دون فرار المجرم من العقاب إذا التجأ بعد جريمته أو بعد الحكم عليه إلى إقليم دولة لا تختص وفقا لقانونها بمحاكمته أو بتنفيذ العقوبة فيه[4].

---

[1]– فريد علواش ، نظام تسليم مجرمين في الاتفاقيات الدولية، مقال منشور بمجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي ،(الاغواط) الجزائر ، المجلد 02 ، العدد 02 ، جانفي 2017 ، ص 400

[2]– المادة 120 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[3]- ليلى لعمريوي ، نظام تسليم المجرمين و دوره في تفعيل قواعد العدالة الجنائية الدولية ، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، جامعة زيان عاشور، (الجلفة) الجزائر، المجلد 08 ، العدد 01 ، مارس 2023 ، ص 1779

[4]- محمد حمد مصباح القاضي ، مرجع سابق ، ص 143

2- العلاقة بين مبدأ التسليم و مبدأ المحاكمة

رغم أن العلاقة بين الالتزام بالتسليم أو الالتزام بالمحاكمة ليست علاقة تطابق فيبدو أن الأحكام ذات الصلة تندرج في فئتين رئيسيتين هما :

أ- فئة البنود التي لا ينشأ بموجبها الالتزام بالمحاكمة

ب_فئة البنود التي تفرض التزاما تلقائيا بالمحاكمة عندما يكون الشخص المدعى ارتكابه جرما موجودا في إقليم الدولة .

- **التسليم أولا :**

هو إعطاء الأولوية للتسليم على المحاكمة ذلك أن المحاكمة تصبح ملزمة في حالة رفض تسليم المتهم إلى الدولة الطالبة .

إن حتمية الملاحقة مقرونة بشرط عدم تمكن البلد من تسليم المتهم لسبب لا علاقة له بالفعل بعد أن يكون قد طلب منه استرداده. وبالتالي فإن ذلك البناء يتميز بجانبين أولا : لا يمكن إلزام الدول بإعمال الولاية القضائية على أولئك الذين يرتكبون هذه الجرائم وثانيا : إن كان القانون الوطني لدولة الاحتجاز قد حدد ولايته القضائية فإن الالتزام ببدء الدعوى لا يتم إلا بعد طلب التسليم ولا يجوز لدولة الاحتجاز تسليم الشخص لسبب آخر لا علاقة له بالجريمة .

وعلى الرغم من أن هذا البناء يعترف إلى حد ما بمسؤولية مشتركة بين الدولتين في حالة ما إذا كانت كلتا الدولتين ترغب في المتابعة وبالتالي في هذه الحالة فالحقوق لا تحمل نفس الوزن فالتسليم يعتبر الأداة الرئيسية التي ينبغي من خلالها تحقيق أهداف المعاهدة وليس المقاضاة [1].

---

[1]- مونية بو عبد الله ، فعالية مبدأ التسليم أو المحاكمة لمحاربة الإفلات من العقاب عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مقال منشور بمجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سوق اهراس ، الجزائر ، المجلد 03 ، العدد 04 ، ديسمبر 2018 ، ص140-141

غير أن هذا المبدأ العام بشأن الالتزام بالتسليم يخضع لعدد من الاستثناءات لاسيما في الحالات التي يكون فيها الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطالبة أو أن التسليم يعرض حياة المطلوب للخطر أو لانتهاك حقوقه فتنص الاتفاقيات بشأن التسليم على إلتزام بديل يتمثل في محاكمة الجاني كلما رفض طلب التسليم وهذا كآلية لتفادي الإفلات من العقاب [1].

• المحاكمة أولا:

يمكن القول بأن الالتزام بالمحاكمة يقوم بفعل الواقع حيث إنه ينشأ بمجرد التحقق من وجود الشخص المدعى ارتكابه جريمة في إقليم الدولة المعنية، بغض النظر عن وجود أي طلب للتسليم ولا يتاح للدولة هذا المسار البديل أي تسليم متهم بإرتكاب الجريمة لدولة أخرى لمحاكمته إلا عند تقديم ذلك الطلب وبعبارة أخرى يكون الالتزام بالمحاكمة مطلقا في حالة عدم وجود طلب للتسليم ، ولكن بمجرد تقديم ذلك الطلب يكون للدولة المعنية السلطة التقديرية في الاختيار بين التسليم أو المحاكمة ومثال ذلك اتفاقيات جنيف التي تنص على التزام كل دولة طرف "بتقديم" الأشخاص الذين يدعى أنهم قد ارتكبوا انتهاكات جسيمة لتلك الاتفاقيات أو أمروا بإرتكابها أيا كانت جنسيتهم إلى محاكمها وإن كان " لتلك أيضا إذا فضلت ذلك" أن تسلم هؤلاء الأشخاص إلى دولة طرف معينة أخرى لمحاكمتهم وفي حين أن هذا الحكم يعطي فيما يبدو أولوية معينة للمحاكمة من جانب الدولة التي يوجد الشخص في عهدتها فإنه تسلم أيضا بأن لهذه الدولة السلطة التقديرية في اختيار التسليم شريطة أن تثبت الدولة الطالبة دعواها بالبرهان الساطع [2].

---

[1]– ليلى عصماني ، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية ، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي ، كلية الحقوق والسياسية ، جامعة وهران ، الجزائر ، 2012 – 2013 ، ص 144

[2]– مونية بو عبد الله ، مرجع سابق ، ص 141

ويعتبر رفض الدولة التي يتواجد على إقليمها المتهم تسليمه إلى دولة طالبة قصد محاكمته، شرطا لممارسة المتابعات والمحاكمات الجنائية، طبقا لمبدأ الاختصاص العالمي من طرف دولة مكان القبض عليه [1].

أكد معهد القانون الدولي منذ 1931، على إلتزام محاكمة المشتبه فيه من طرف الدولة التي يتواجد عليها المشتبه فيه، إذا لم يتم تسليمه إلى الدولة الأخرى، وهي القاعدة التي تبنتها مختلف الاتفاقيات الدولية [2].

أصدر المؤتمر الدولي للقانون المقارن قرارا سنة 1932 مؤداه أنه يحق لكل دولة مباشرة الاختصاص العالمي إذا كان المتهم وموجودا على أرضها، ولم يمكن تسليمه إلى دولة أخرى، وهو الأمر الذي أكده معهد القانون الدولي مرة أخرى سنة 2005، وقد استخلص البعض ورود مبدأ التسليم والمحاكمة في بعض الاتفاقيات محاكمة المتهم غيابيا لأن الاختصاص وفقا لهذا المبدأ يرتبط بحضور المتهم على أرض الدولة التي تحاكمه وهو ما أسماه البعض بالاختصاص العالمي المشروط [3].

حيث اشترطت غالبية التشريعات الجنائية التي أخذت بالاختصاص الجنائي العالمي شروطا معينة أو ضوابط محددة لإنعقاد الاختصاص الجنائي العالمي للقضاء الوطني ، تجمع بين المتهم والدولة التي ينعقد الاختصاص لقضائها أهمها وجود مرتكب الجريمة في إقليم الدولة فيكون الاختصاص العالمي وفي هذه الحالة مقيدا[4].

---

[1] – ناصر كتاب ، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مقال منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر ، الجزء الثاني ، مرجع سابق ، ص 548

[2]– نادية رابية ، مرجع سابق ، ص 64

[3]– ماهر بديار ، مبدأ تسليم أول محاكمة في القانون الدولي، مرجع سابق ، ص 91

[4]- ماهر بديار ، مبدأ تسليم أول محاكمة في القانون الدولي، مرجع سابق ، ص105

ثانيا :موقف المشرع الجزائري من إقرار مبدأ التسليم أو المحاكمة :

لقد تباينت الدول في إقرارها بمبدأ التسليم أو المحاكمة بين من لم ينص على المبدأ في قوانينه الداخلية وإنما صادق على الاتفاقيات التي تنص عليه كالجزائر وبين من نص عليه ضمنا كجمهورية جواتيمالا ولبنان وبين من نص عليه صراحة كالأرجنتين حيث يكون واجب النفاذ في حالة طلبات التسليم السلبية وحدها. من الواجب القول بأن الجزائر كغيرها من بعض الدول لم تشر صراحة إلى اعتماد مبدأ التسليم أو المحاكمة في تشريعاتها إلا أنها صادقت على العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية والعربية التي أشارت لهذا المبدأ ... فقد صادقت على العديد من الاتفاقيات الثنائية لتسليم المجرمين مع العديد من الدول نذكر منها اتفاقية تسليم المجرمين والمحكوم عليهم مع المملكة العربية السعودية عام 2015، حيث نصت على ما يلي :"لا يسلم الطرفان المواطنين التابعين لكل منهما وتحدد جنسية الشخص وقت ارتكاب الجريمة التي يطلب التسليم من أجلها، غير أنه يتعهد الطرف المقدم إليه الطلب في الحدود التي يمتد إليها اختصاصه ، بتوجيه الاتهام ضد مواطنيه " [1] ما يفهم من هذه المادة أن هذه الاتفاقية قد أقرت ضرورة تسليم المجرمين وفي الحالات التي لا يرفض فيها التسليم يجب على الدولة التي قدم إليها طلب التسليم ورفضت أن تتعهد بتوجيه الاتهام وهو في الحقيقة جوهر مبدأ التسليم أو المحاكمة [2].

ومنه من الصعوبة بمكان أن يطبق مبدأ التسليم أو المحاكمة أمام القضاء الوطني دون أن يجد له أساسا في القوانين الداخلية للدول. غير أن نطاق تطبيق هذا المبدأ على الجرائم الدولية وأهميته في محاربة الإفلات من العقاب أرغم العديد من الدول على إما إدراج المبدأ ضمن القوانين الوطنية أو تكييف هذه القوانين بحيث تتلاءم ومضمون المبدأ كما عملت الاتفاقيات الدولية والثنائية المتضمنة لهذا المبدأ (مبدأ التسليم أو المحاكمة) على حل وسط لهذه الإشكالية [3].

---

[1]– المادة 4 من اتفاقية تسليم المجرمين والمحكوم عليهم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة العربية السعودية لعام 2015 ، صادقت عليها الجزائر بتاريخ 20 جويلية 2015 ، الجريدة الرسمية رقم 43

[2]– ماهر بديار ، مبدأ التسليم أو المحاكمة في القانون الدولي، مرجع سابق ، ص 67–68

[3]– ماهر بديار ، مبدأ التسليم أو المحاكمة في القانون الدولي، مرجع سابق ، ص 126

الفرع الثاني: النطاق التقديري لمبدأ الاختصاص العالمي

إذا كانت الاتفاقيات الدولية قد ألزمت الأطراف المتعاقدة بجعل مبدأ الولاية الجنائية العالمية واحدا من بين المعايير الأخرى لإسناد الاختصاص القضائي للمحاكم الوطنية مثله مثل الاختصاص الإقليمي أو مبدأ الاختصاص الشخصي الإيجابي أو السلبي أو مبدأ الاختصاص العيني أو ما يسمى بمبدأ الحماية الذاتية إلا أن هذه الاتفاقية قد تركت للدول الحرية الكاملة في تحديد النطاق الذي يعمل فيه هذا المبدأ بحيث يحق للدولة أن تسمح بإعمال مبدأ الولاية الجنائية العالمية بالنسبة لجرائم أخرى ووفقا لشروط مستقلة خارج النطاق الذي ترسمه الاتفاقيات الدولية.

وهذا النطاق التقديري الممنوح للسلطات الوطنية قد أقرته معظم الاتفاقيات الدولية التي سلف العرض لها ، فجلها يتضمن نصا مؤداها الاتفاقية لا تحول دون ممارسة أي ولاية جنائية تقدمها دولة طرف وفقا لقانونها الوطني وكل ذلك من شأنه بلا شك منع إفلات مرتكبي الجرائم الدولية المحضة أو الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية من العقاب [1].

وبحكم التداخل الكبير بين السياسة والقانون عند إعمال هذا المبدأ فقد أشار قضاة محكمة العدل الدولية إلى أن مبدأ التسليم أو المحاكمة يتطلب بالضرورة وجود المتهم على إقليم دولة القاضي حتى يمكن تسليمه غير أنه اعتبروا أنه يمكن للدولة بالنسبة للحالات الأخرى اختيار ممارسة الولاية القضائية العالمية المطلقة لكن إذا توافرت بعض الضمانات لذلك لتجنب التعسف، فحسب هؤلاء القضاة ومن الناحية القانونية يمكن للدول ممارسة الاختصاص العالمي بمعناها الحقيقي شرط ألا يعرض رفض الإفلات من العقاب العلاقات بين الدول إلى الخطر ومن ثمة يجب أن لا تتسبب ممارسة الاختصاص العالمي المطلق في المساس بقواعد القانون الدولي المتعلقة بالحصانة القضائية الجنائية لكبار المسؤولين في الدول على غرار رؤساء الدول والحكومات [2].

---

[1]– احمد لطفي السيد مرعي ، مرجع سابق ، ص 1049

[2]– ماهر بديار ، مبدأ التسليم أو المحاكمة في القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص 104

أولا : تعدد الاختصاصات القضائية الجنائية في متابعة الجرائم الدولية

تعترف مجموعة من الاتفاقيات الدولية بحق الدول في توسيع اختصاصاتها القضائية الوطنية التي ينظمها التشريع الوطني لمواجهة الجرائم الدولية الواقعة خارج الإقليم الوطني . اذ تمنح الاتفاقية الأممية لمناهضة التعذيب لعام 1984 بموجب المادة الخامسة الفقرة الثالثة للقاضي الذي يحمل جنسية الضحية اختصاص المتابعة الجنائية في جرائم التعذيب، و هو الاختصاص الشخصي الإيجابي كما تعترف الاتفاقية بالاختصاص القضائي المطلق.

اعتمدت الاتفاقيات الدولية المتعلقة بقمع الإرهاب الدولي أيضا على نفس المنهج في توسيع الاختصاصات القضائية الجنائية بمواجهة الأفعال الإرهابية على النحو التالي : " الاتفاقيات الدولية لا تمنع من ممارسة الاختصاصات القضائية الجنائية الأخرى التي تشرعها القوانين " ويترتب عن هذا ضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب .

ثانيا : الالتزام الحر بالمتابعة الجنائية وفق مبدأ الاختصاص العالمي

خرجت بعض التشريعات الوطنية عن الالتزام الاتفاقي في تشريع مبدأ الاختصاص العالمي لمواجهة جرائم دولية محددة وفق الإرادة المنفردة لكل دولة ووفق شروط مستقلة عن الشروط التي جاءت بها الاتفاقيات الدولية. من هذه التشريعات قانون الفدرالية السويسرية في المادة التاسعة من القانون الجنائي العسكري الذي يعترف بالاختصاص القضائي العالمي بدون قيود عندما تتعلق المتابعة بجرائم الحرب بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة و بدون اشتراط رابطة جنسية الضحية أو المشتبه فيه بالفدرالية السويسرية .

وعلى عكس تشريعات الدول الأخرى يوسع قانون البلجيكي المتابعة وفق مبدأ الاختصاص العالمي ضد جرائم الحرب المتعلقة بالجرائم المرتكبة خلال النزاعات المسلحة غير الدولية[1].

[1]–نادية رابية ، مرجع سابق ، ص 15

وبدوره خصص القانون الجزائي للمحكمة البريطانية المتابعة الجنائية بدون قيود في الجريمة الدولية المرتكبة خارج الإقليم البريطاني في جرائم الحرب، جرائم أخذ الرهائن وجرائم التعذيب والأمر نفسه في القانون الإسباني.

وفي هذا السياق ترى الأستاذة "بريجيت ستيرن" أن الدول لا يمكن أن تقرر أكثر مما أوجبته الاتفاقيات الدولية أمام محكمة العدل الدولية بمناسبة قرار 14 فيفري 2002 الصادر في قضية وزير خارجية الكونغو الديمقراطية لم تفصل في مدى ملائمة الاختصاص الجنائي المنظم من طرف بلجيكا مع قواعد القانون الدولي المنظمة لاختصاصات الجهات القضائية الوطنية حتى ولو كانت تعترف بالمقابل بضرورة التزام الدول بتوسيع اختصاصاتها القضائية لمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية [1].

كما أن التعاون الدولي القضائي في المسائل الجنائية أصبح سمة بارزة للعلاقات الدولية ووسيلة فعالة لمواجهة ما هو سائد من أن الحدود الدولية تعترض القضاة دون جناة فهو يتصدى لظاهرة تدويل الجريمة و عبورها حدود الدولة في ضوء التطور التكنولوجي وتطور الاتصالات التي يشهدها العالم ، الأمر الذي يحتم تسهيل تدويل إجراءات الملاحقة الجنائية لمثل هذا النوع من الإجرام ليكون المجرم على قناعة بأنه سيلاحق أينما حل [2].

---

[1]– نادية رابية ، مرجع سابق ، ص 15–16

[2]– مريم ياحي ، ضرورة التعاون الدولي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، مقال منشور بمجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة المسيلة ، الجزائر، المجلد 11، العدد01، دون سنة نشر ، ص 122

المطلب الثاني : مبدأ الاختصاص العالمي شرعة وطنية

نظرا للانتشار الواسع و الاهتمام المتزايد الذي شهده العالم في ممارسة الاختصاص العالمي خاصة بعد الحرب العالمية الثانية فقد أصبح مبدأ الولاية جنائية العالمية من بين أهم المبادئ الدولية التي تحرص الاتفاقيات على إدماجه بين طيات التشريعات الداخلية للدول، وليس الأمر عسيرا على الفهم بالنسبة للدول الأطراف في تلك الاتفاقيات (**الفرع الاول)** إلا أن الأمر يستوجب وتفسيرا فيما يتعلق بالدول الغير ،لاسيما مع إعمال فكرة الأثر النسبي للمعاهدات الدولية (**الفرع الثاني)** .

الفرع الأول: التزام الدول الأطراف بمبدأ الاختصاص العالمي

يلاحظ على الخطاب الذي توجهه إتفاقيات القانون الدولي الجنائي للدول الأطراف أنه يشتمل على التزامين : أولهما ضرورة تجريم الانتهاكات الجسيمة لهذا الفرع الأخير، وثانيهما الالتزام بتوسعة الاختصاص الجنائي الوطني بما يسمح بملاحقة مرتكبي هذه الانتهاكات لو كانت قد وقعت خارج الإقليم الوطني [1].

تفرض المعاهدات الدولية التزاما دوليا على أطرافها وهو تنفيذ المعاهدة بحسن نية فالمبدأ الأساسي في قانون المعاهدات هو الصفة الإلزامية لها ومبدأ احترام المعاهدات الدولية بالنسبة للأطراف فيها ألزم في القانون الدولي من مبدأ احترام الالتزامات التعاقدية في القانون الداخلي لأنه في حالة القانون الدولي الراهنة لا توجد كما هو الحال داخل الدولة سلطة عليا تمتلك الوسائل الكفيلة بحيث يمكنها أن تتولى تنفيذ المعاهدات جبرا إذا حصل إخلال بها فإذا لم يراع مبدأ احترام المعاهدات فهذا يعني إنهيار القانون الدولي وجميع النظم التي يحميها [2].

---

[1]–أحمد لطفي السيد مرعي ، مرجع سابق ، ص 1048

[2]– علي امحمد أبو قلموزة ، نقض المعاهدة الدولية للإخلال الجوهري بأحكامها ، رسالة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، د.ب.ن ، أيار 2018 ، ص 12

جاء في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تبرمها الدول بينها الآتي : " لا يمكن لأي دولة أن تمتنع عن تنفيذي معاهدة دولية تحت طائلة التمسك بقانونها الداخلي" [1]. وبالتالي فإن كل معاهدة جرى التعاقد عليها تعد نافذة في مواجهة الدول المخاطبة بها، ولا يحق لها التنصل من أحكامها أو التخلي عن تطبيقها وإلا قامت مسؤوليتها الدولية [2].

ومن المتعين هنا أن نؤكد أن الدولة لا تستطيع أن تتحلل من هذه الالتزامات وفق مشيئتها وأن تثبت مجرد بذل العناية في إنفاذ هذه الالتزامات، لذلك ان الإلتزام بالتجريم وتوسعة الاختصاص صار من قبيل التزامات بتحقيق نتيجة كونها أحد أهم سبل تعزيز التعاون الدولي.

ولما كان القانون الدولي حتى الجانب العرفي منها لا يحدد عادة كيفية تطبيق الدول لهذه الالتزامات فإنه على الدول أن تتخذ الأداة التشريعية الوطنية لوضع التنظيم الملائم لإنفاذ تعهداتها والمتعلقة خاصة بالمساعدة القضائية [3].

حيث ينصرف مفهوم المساعدة القضائية الدولية إلى " كل إجراء ذو طبيعة قضائية يكون من شأنه تسهيل وممارسة الاختصاص القضائي في دولة ما بصدد جريمة من الجرائم " بهذه يتحدد نطاق المساعدة القضائية في المسائل الجنائية بمحاكمة تجري في دولة ويقتضي الأمر طلب المساعدة من دولة أخرى من أجل الوقوف على الحقيقة والأدلة لإقامة محاكمة عادلة [4].

---

[1]– المادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 المؤرخة في 29 ماي 1969 ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 27 جانفي 1980، صادقت عليها الجزائر بتاريخ 16-10-1987 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 87-222 ، الجريدة الرسمية عدد 42 ، الصادر بتاريخ 14-10-1987

[2]– محمد أمبن أوكيل ، محاضرات في القانون الدولي العام – المبادئ والمصادر – ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة – قسم التعليم القاعدي – ، مطبوعة موجه لطلبة سنة ثانية ، (بجاية) الجزائر ، السنة الجامعية 2014-2015 ، ص 22

[3]– أحمد لطفي السيد مرعي ، مرجع سابق ، ص 1058

[4]– ليلى عصماني ، مرجع سابق ، ص 200

أولا : الالتزام بالمساعدة القضائية

الثابت أن الدولة تلتزم بالمساعدة القضائية بناء على إرادتها ووفقا لما يحقق مصالحها وهذا إذا تعلق طلب المساعدة بجرائم عادية... أما المساعدة القضائية في المسائل المتعلقة بجريمة دولية تقوم على أسس قانونية تختلف عن تلك التي تستند إليها المساعدة القضائية بشأن الجرائم العادية. ويظهر من تلك الأسس أنها ذات ارتباط وثيق بالطابع الخطير لهذا النوع من الجرائم الذي يهدد مصالح المجتمع الدولي و يمس بالحقوق الأساسية للإنسان تتمثل هذه الأسس في :

1-المبادئ العامة للقانون الدولي : تلزم الدول بصيانة السلم والأمن الدوليين.

2- الاتفاقيات الدولية : تبرم مختلف الدول اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف كتبادل المساعدة القضائية في المسائل الجنائية.

3-القوانين الداخلية : أغلب الدول نصت في قوانينها الداخلية على المساعدة القضائية الدولية كصورة للتعاون القضائي في المسائل الجنائية وهو شأن المشرع الجزائري.

4- مبدأ المعاملة بالمثل: في حالة عدم وجود اتفاقية دولية أو قوانين وطنية للدولة أن تؤسس طلب المساعدة القضائية وتنفيذه على مبدأ المعاملة بالمثل...من تلك العبارات "... كما وأننا سوف نقوم بنفس العمل عند مطالبتنا من جانبكم" [1].

[1]- ليلى عصماني ، مرجع سابق ، ص ص202-204

ثانيا : المساعدة القضائية

تحتوي الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية [1] " باليرمو" على مجالات وأغراض المساعدة القانونية التي يمكن تبادلها بين الدول الأطراف أثناء تصديها لجرائم الاتجار بالبشر.إن أغراض المساعدة القانونية المتبادلة الواردة بالاتفاقية ليست محددة على سبيل الحصر وبالتالي يجوز لأي دولة طرف فيها أن تطلب من أية دولة أخرى أي نوع من أنواع المساعدة شريطة عدم تعارضه مع القانون الداخلي للدولة متلقية الطلب[2].

وقد يبدو من الوهلة الأولى–وترتيبا على ما تقدم–أنه لا يشترط إصدار نص تشريعي داخلي، خاص بالمعاهدة تخاطب القاضي الجنائي متى صادقت الدولة المنظمة إلى الاتفاقية وتم نشرها في الجريدة الرسمية إلا أن ذلك سرعان ما يتبدد إذا كان نص الاتفاقية غير كافي ولا يصلح بذاته بواسطة القانون الوضعي[3].

وقد ترتب على ذلك أن تطورت القواعد الجنائية في مختلف التشريعات الجنائية الوطنية واستطاعت هذه التشريعات أن تضع في نصوصها ما يفيد الوفاء بالتزامات دولها وقد تباينت الحلول التشريعية والأحكام القضائية في هذا الشأن باختلاف الأنظمة القانونية للدول من إنفاذ نصوص المعاهدات الدولية التي تدخل طرفا فيه [4].

---

[1]– راجع المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخة في 15–11–2000م التي دخلت حيز التنفيذ في 29–9–2003م ، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم02–55 المؤرخ في 5–2–2002م

[2]– مريم ياحي ، مرجع سابق، ص 126

[3]– أمال قطاوي ، نطاق تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ، مرجع سابق ، ص 98

[4]- أمال قطاوي ، نطاق تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ، مرجع سابق ، ص 101

الفرع الثاني: التزام الدول الغير بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

إذا كانت الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية التي تكرس مبدأ الاختصاص العالمي في متابعة ومكافحة بعض الجرائم الدولية ملزمة بتنفيذ التزاماتها الدولية المترتبة عن عضويتها في هذه الاتفاقيات فإن الأمر يختلف بالنسبة للدول غير المتعاقدة [1].

أولا :مبدأ الأثر النسبي للمعاهدة و الاختصاص العالمي

إن الاعتبار الهام الأول بالنسبة للمعاهدة المبرمة يتمثل في قوتها الملزمة بالنسبة لأطرافها . إن المعاهدة وباعتبارها تمثل عقدا فإن المبدأ العام بهذا الخصوص يقضي بأن ذلك التعاقد قد لا يمكن أن يفيد أو يضر بالغير ، وهو ما يعبر عنه بعض فقهاء القانون الدولي بمبدأ نسبية المعاهدات الدولية ، والقاعدة العامة التي كانت سائدة في هذا الشأن والمرتبطة بمبدأ مساواة الدول في السيادة تقضي بأن القوة الملزمة للمعاهدة تقتصر على أطرافها فقط ولا تمتد أو تؤثر على الدول الغير بأي صورة من الصور [2].

قد تمتد آثار الاتفاقيات الدولية التي تعترف بمبدأ الاختصاص العالمي إلى الدول الغير عضو فيها طبقا لنص المادة 38 من إتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات لسنة 1969 التي أقرت بعض الاستثناءات لمبدأ الأثر النسبي للاتفاقيات الدولية المتعلقة بتطبيق مبدأ الاختصاص العالمي ، وبالتالي يمكن لهذه الأخيرة أن تمنح حقوقا وتفرض التزامات على الدول الغير في بعض الحالات [3].

---

[1]– امال قطاوي ، نطاق تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ، مرجع سابق ، ص 101

[2]– محمد حداد ، المعاهدات الدولية للسلام والآليات المرافقة لضمان تنفيذها، أطروحة دكتوراه في العلوم في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 ، الجزائر ، 2015–2016 ، ص 97–98

[3]– امال قطاوي ، نطاق تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ، مرجع سابق ، ص 101

ثانيا : حالات إمتداد آثار الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاختصاص العالمي إلى الدول الغير :

1- حالة تحول الاتفاقية الدولية إلى قاعدة عرفية

إن العرف الدولي هو مجموعة القواعد القانونية التي نشأت في المجتمع الدولي نتيجة اعتياد الدول على إتباعها أمدا طويلا حتى استقرت واعتقدت الدول بأن هذه القواعد ملزمة وواجبة الاتباع [1].

إذ بالرجوع إلى غالبية الاتفاقيات الدولية المكرسة لمبدأ الاختصاص العالمي، نجدها اتفاقيات متعددة الأطراف ذات طابع عام تمت مناقشتها في إطار أجهزة دولية وأنها مفتوحة لانضمام واسع للدول .حيث أن الانضمام الواسع للاتفاقية الدولية يجعل منها قاعدة عرفية كما أنه وأكثر من ذلك فإن تبني الدول لبعض الاتفاقيات الدولية المكرسة لمبدأ الاختصاص العالمي في إطار الهيئات الدولية يبين بصفة لا تدعو مجانا بأي شكل اتجاه إرادة الجماعة الدولية نحو فرض التزام على جميع الدول بقمع جرائم قانون الشعوب بما فيها دول الغير.

2- حالة تقنين أو تدوين الاتفاقيات لعرف دولي

يرى الفقه الدولي أن من بين الاتفاقيات الدولية التي يمكن أن تطبق في مواجهة الدول الغير دون رضاها الاتفاقيات التي تتضمن تقنينا لقواعد دولية سبق إستقرارها من قبل عن طريق العرف بشرط ألا يترتب على هذا التقنين تعديل في مضمونها، سواء بالزيادة أو النقصان ومن ثمة لا يمكن للدول الغير أن تحتج بحقها في ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي في مواجهة انتهاكات القانون الدولي العرفي المدون مثل أحكام اتفاقية جنيف الأربعة المؤرخة في 12 أوت 1949 الخاصة بقمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي أصبحت تتمتع اليوم بالطابع العالمي، إلى جانب الطابع العرفي الذي اكتسبته مع مرور الوقت [2].

---

[1] – محمد خالد برع ، دور العرف الدولي في تعديل المعاهدات الدولية –دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي– ، مقال منشور بمجلة كلية القانون العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الأنبار، د.ب.ن ، د.س.ن ، ص559

[2]– امال قطاوي ، نطاق تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ، مرجع سابق ، ص 102-103

3-إمتداد آثار الاتفاقيات الدولية إلى الدول الغير طبقا لمبدأ الالتزامات الدولية في مواجهة الكافة :

ليس من الصعوبة بمكان القول بإلتزام الدول الغير بالملاحقة الجنائية لمرتكبي الجرائم الدولية وفقا لمبدأ العالمية على سند من تطور القاعدة الاتفاقية إلى قاعدة عرفية بحكم القبول الواسع للاتفاقيات الدولية المتعلقة بقمع جرائم قانون الشعوب، إلا أن الأمر يدق و بالنسبة للجرائم الدولية الحديثة كالتمييز العنصري والاتجار بالمخدرات، واحتجاز الرهائن، والاختطاف غير المشروع للطائرات وجرائم الإرهاب الدولي، إذ يصعب القول بوجود قاعدة عرفية مؤسسة لمبدأ العالمية بالنسبة لهذه الجرائم بالنظر لحداثتها . غير أنه لما كانت هذه الجرائم ذات الطابع الدولي تمثل خطرا شديدا على المجتمع الدولي بل ويمثل بعضها تهديدا مباشرا للسلم والأمن الدوليين فإنه يمكن أن تمتد أثارها إلى الدول الغير بموجب ما يعرف بمبدأ الإلتزامات الدولية في مواجهة الكافة [1].

4-امتداده آثار الاتفاقيات الدولية إلى الدول الغير بالاستناد إلى مفهوم القواعد الآمرة:

وترتبط صفة القواعد الآمرة في دراستنا الحالية بطبيعة بعض الجرائم الدولية بينما تعتبر الالتزامات الدولية في مواجهة الكافة على الآثار القانونية الناتجة عن إضفاء الطابع الآمر على بعض الجرائم الدولية والتي تعتبر أداة ضرورية وفعالة في المحافظة على النظام العام الدولي بالرغم من أنه لا يمكن إحصاء جميع قواعد القانون الدولي ذات الطابع الآمر إلا أن هذه القواعد لها علاقة مشتركة كونها قواعد خاصة باعتبارات تمس النظام العام الدولي[2].

---

[1]- أحمد لطفي السيد مرعي ، مرجع سابق ، ص 1089-1090

[2]- ناصر كتاب ، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مقال منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية وسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر ، الجزء الأول، مرجع سابق ، ص 565- 566

المبحث الثاني : الارادة الدولية في تكريس مبدأ الاختصاص العالمي

يشكل الاختصاص العالمي ميزة لتوسيع سلطة الدولة لكي تختص بجرائم دولية خطيرة وقعت خارج إقليمها من قبل أشخاص لا تحمل جنسيتها ولكن رغم القبول الواسع لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي من قبلها والرغبة في تفعيله جراء توسيع النظرة من حماية مصالح الدولة وحدها إلى السعي وراء مصالح المجتمع الدولي ككل ولكن يعترض هذا المبدأ عراقيل تحد من فعاليته وصعوبات تقلص من تطبيقه حيث تتمحور هذه العقبات في عقبات قانونية **(المطلب الأول)** وأخرى ذات طابع سياسي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: العقبات القانونية لتطبيق مبدأ الاختصاص العالمي

لم يسلم مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي كغيره من مبادئ القانون الدولي من العقبات على اختلاف تصنيفاتها.

تشتمل العقبات القانونية بمفهومها الواسع على عقبات تشريعية **(الفرع الأول)**و أخرى قضائية **(الفرع الثاني)** بناء على اختلاف الدول في تطبيق الالتزام بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي على مستوى التشريع يؤدي إلى اختلافه على مستوى التطبيق القضائي [1].

الفرع الأول : العقبات التشريعية

أولا: عدم مطابقة التشريعات الجنائية الوطنية لمتطلبات القانون الجنائي الدولي

تسببت الدول في عرقلة تطبيق القانون الدولي بسبب عدم مصادقتها على اتفاقيات القانون الدولي أو عدم إدماجها في القوانين الداخلية [2].

---

[1]– أحمد بن غربي و خويل بلخير ، مرجع سابق ، ص 282

[2]– صهيب سهيل غازي زامل و بوشاشية شهرزاد ، مرجع سابق ، ص 305

فثبت من خلال بعض التقارير الدولية أن كثيرا من الدول تقاعست عن تنفيذ التزام تجريم الجرائم الدولية ضمن القوانين الدولية، وعدم استناد الاختصاص الجنائي العالمي للمحاكم الجزائية الداخلية في متابعة الجرائم الدولية بسبب عدم تضمين التشريع الوطني لهذه الجرائم ويظهر أيضا عدم مطابقة الدول لمتطلبات القانون الدولي في عدم إدماج الجرائم الدولية بالشكل الذي جاءت به الاتفاقيات الدولية وذلك لكون التشريعات الداخلية قد تعرف بشكل أوسع أو أضيق مما هو وارد في القانون الدولي .

نلاحظ أن تعدد واختلاف التشريعات الوطنية المكرسة لمبدأ الاختصاص العالمي يمثل عامل ضعف إذ أنه يساعد على استفادة مرتكبي الجرائم الدولية من اللاعقاب واستحالة اتخاذ إجراءات المتابعة العالميةضدهم[1].

فبخصوص الاختلاف في الموضوع يتمثل في تحديد الجريمة من خلال الأفعال التي تشكل تلك الجريمة الخاضعة لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي،حيث تبقى الدولةلها الحرية الكاملة في تقدير الأفعال والسلوكيات التي تشكل جرائم دولية تستوجب المتابعة الجنائية والعقاب .ما جعل التلاعب بقائمة الأفعال المجرمة والتي تندرج ضمن مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ومحددة في الاتفاقيات الدولية أمرا ليس بالصعب .

وعليه يمكن القول أن اختلاف التشريعات بين الدول في تنظيم الاختصاص الجنائي العالمي سيشكل تغيرات قانونية يستغلها الجنات ما يؤدي إلى استحالة اتخاذ إجراءات المتابعة الجنائية وفق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي وهو ما قد يشكل فرصة لمرتكبي جرائم الحرب من الإفلات من العقاب [2].

---

[1]– صهيب سهيل غازي زامل و بوشاشية شهرزاد ، مرجع سابق ، ص 305

[2]– أحمد بن غربي و خويل بلخير ، مرجع سابق ، ص 282–283

ثانيا : إختلاف الممارسة القضائية في اعمال الاختصاص العالمي بين الدول

شهد الاجتهاد القضائي تناقضا حادا في اعتماد أو استبعاد العرف الدولي في متابعة مجرمين دوليين وفق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي فنجد مثلا القضاء الفرنسي من خلال قراره الصادر في 16-3-2001م الصادر في قضية الرئيس الليبي السابق "معمر القذافي" قد اعتمد على العرف الدولي في استبعاد متابعته في تهمة تفجير طائرة مدنية، ذلك أن العرف الدولي يعفي رئيس الدولة أثناء الوظيفة من المتابعة الجنائية، في حين نجد القضاء الفرنسي نفسه رفض شكاوى البوسنيين التي تأسست على العرف الدولي في متابعة مرتكبي جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية .

كما أنه من بين الصعوبات التي تعترض القاضي الجزائي الوطني عند تطبيقه لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي على الجرائم المرتكبة خارج إقليم الدولة ومن طرف أفراد أجانب تتمثل في صعوبة جمع الأدلة ومباشرة التحقيقات الإبتدائية والمتابعة القضائية بسبب البعد الجغرافي وهو ما يتطلب وسائل كثيرة وتعاون دولي قضائي سواء على مستوى التحقيق والمحاكمة وخصوصا إذا ما كانت جميع عناصر وأدلة الإثبات في دولة مكان ارتكاب الجريمة الدولية ولا نجد في دولة الادعاء أي عنصر أو أثر للجريمة الدولية المرتكبة ما عدا وجود المتهم على إقليمها[1].

[1]- أحمد بن غربي وبلخير خويل ، مرجع سابق ، ص 283

الفرع الثاني: العقبات القضائية

تتمثل العقبات القضائية في عدم تشريع ما يتطلبه التكريس الفعال لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي من نصوص قانونية، مما يترتب عليه صعوبات إجرائية وصعوبات مالية أو مادية تحدث بسبب التكاليف الباهظة التي تنجز عن إقامة محاكمة عالمية على صعيد الوطني.

أولا : الصعوبات الإجرائية

إن العقبات الإجرائية تجد مصدرها في القوانين الداخلية والتي عادة ما تقف حاجزا منيعا أمام إعمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي كعدم اختصاص المحاكم الجنائية الوطنية، إضافة للدفع بالتقادم ، والعفو الشامل ، والحصانة الدبلوماسية للرؤساء و القادة العسكريين والساسة [1].

1-عدم إختصاص المحاكم الجنائية الوطنية

من أهم الأسباب التي تؤدي إلى وقف المتابعة الجزائية ضد مرتكبي الجرائم الدولية أمام القضاء الداخلي عدم إسناد القانون الوطني الاختصاص القضائي العالمي للمحاكم الجزائية الداخلية ، إذ يجوز للمتهم بإرتكاب جرائم دولية أمام القضاء الوطني أن يثير أمام المحكمة الدفع بعدم اختصاصها في المتابعة وفق مبدأ الاختصاص القضائي العالمي . فمن الأوجه التي اعتمد عليها " حسين حبري " في استئناف قرار المتابعة الموجه ضده أمام القضاء السينغالي الدفع بعدم اختصاص القضاء السينغالي في متابعة الجرائم الدولية وفقا لهذا المبدأ [2].

---

[1]- أمال قطاوي ، نطاق تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ،مرجع سابق ، ص 195

[2]- عادل بودماغ ، مرجع سابق ، ص 135

2-الدفع بالتقادم

التقادم هو أحد أسباب انقضاء الدعوى العمومية بمرور فترة زمنية يحددها المشرع كما يعد من بين أسباب سقوط تنفيذ العقوبة بمضي وقت محدد من تاريخ الحكم دون إمكان تنفيذها .ولقد تم اتباع هذه القاعدة بصفة مختلفة ضمن العديد من التشريعات الوطنية وذلك بالنظر لطبيعة الجريمة وخطورتها . فلا تعترف قوانين الدول الأنجلوسكسونية بالتقادم ، تاركة تلك المسألة للسلطة التقديرية للقاضي التي يقررها حسب خصوصية كل جريمة وكذلك الحال بالنسبة للدول التي تطبق الشريعة الإسلامية كإيران ... بينما تأخذ العديد من الدول الأخرى بمبدأ التقادم بالنسبة للدعوى العمومية والعقوبة.

على الصعيد الدولي فقد اعترف بضرورة استبعاد التقادم في مجال الملاحقة وتنفيذ الأحكام القضائية ، خاصة في مجال الجرائم ضد الإنسانية نظرا لطبيعتها الوحشية التي تنفي الحديث عن النسيان الذي يشكل أساسا للتقادم إلا أنه ومع ذلك لم تنص أية وثيقة على مسألة تقادم الجرائم الدولية ولم يعترف بهذا المبدأ إلا في نهاية الستينات مع اقتراب أجال التقادم الجرائم المرتكبة خلال الحرب العالمية الثانية ، ضمن القوانين الداخلية لاسيما في ألمانيا [1].

إن دفع المتهم بتقادم المتابعة الجزائية والتمسك به أمام المحاكم الجزائية الوطنية متى لم تصادق الدولة على المعاهدة التي تقضي بعدم تقادم جرائم الحرب ضد الإنسانية لعام 1968 يعد من أهم معوقات تطبيق الاختصاص القضائي العالمي[2].

---

[1]- صندرة بوشمال ، الجرائم ضد الإنسانية ضمن اجتهاد المحاكم الجنائية الدولية والوطنية ، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص قانون ، كلية الحقوق ، جامعة الاخوة منتوري ، (قسنطينة) الجزائر، نوفمبر 2017 ، ص 176-177

[2]- امال قطاوي ، نطاق تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ، مرجع سابق ، ص 19

3-العفو الشامل

من العوائق الأخرى أمام المحاكم الوطنية من العوائق الأخرى أمام المحاكم الوطنية لممارسة اختصاص التقاضي عن الجرائم الدولية الخطيرة هي العفو الذي يأتي من خلال قوانين العفو التي تصدر عن السلطات المحلية للدول . إن العفو نوعان عفو خاص وهو العفو عن العقوبة، يمنح من قبل سلطة خاصة والمتمثلة في رئيس السلطة التنفيذية وعفو عام أو شامل وهو العفو عن كل من يرتكب نوعا من الجرائم ، هو إجراء تشريعي هدفه إزالة صفة الجريمة عن الفعل .

يعرف العفو بأنه تنازل المجتمع ممثلا في السلطة التشريعية عن كل أو بعد حقوقه عن الجريمة وأن قرار العفو قد يصدر بوقف العقوبة المحكوم بها عن المتهم كليا وذلك بإسقاط ما تبقى منها . أو تستبدل العقوبة المحكومة بها بأخرى أخف منها . كما أن العفو عن الجريمة يكون من خلال إباحة الفعل الجرمي وجعله فعلا مشروعا وغير مجرم مما يترتب عليه لا جريمة وبالتالي لا مسألة جزائية ولا عقوبة . أرجوك كما عرف بأنه عمل سيادي للمسامحة على جرائم الماضي [1].

يهدف العفو إلى تجريد الأفعال من طابه الإجرامي وكذا استبعاد كل الملاحقات أو المتابعات بشأنها وحتى كل عقوبة صدرت بصددها [2].

فيستفيد والمتهم وفي قانون العفو الشامل بسقوط العقوبة والإدانة في نفس الوقت مهما كانت خطورة الجريمة المرتكبة، بينما في قانون المصالحة الوطنية يستفيد المشتبه فيه بعدم المسائلة الجنائية أو سقوط العقوبة أو تجميد المتابعة الجزائية لمدة معينة [3].

---

[1]- محمد رشيد حسن و رضا محمد إسماعيل ، عوائق ممارسة اختصاص التقاضي عن الجرائم الدولية أمام القضاء الوطني – دراسة تحليلية- ، مقال منشور بالمجلة العلمية لجامعة جيهان ، كلية القانون والسياسة ، قسم القانون ، جامعة التنمية البشرية ، (السليمانية) العراق ، المجلد 05 ، العدد 01 ، حزيران 2021 ، ص 133

[2]- صندرة بوشمال ، مرجع سابق ، ص 180

[3]- نادية رابية ، مرجع سابق ، ص 136

فبالرغم من وجود إجماع على الصعيد الدولي على مواجهتي مرتكبي الجرائم الدولية الأكثر خطورة و وضع حد للإفلات من العقاب، إلا أنه من أهم أسباب إفلات المجرمين من العقاب اعتراف الدولي بقوانين العفو الصادرة في الدول الأجنبية إذ تقرر في المحاكم الجنائية الإيرلندية رفض النظر في الدعوى أمام قضائها الوطني إذا كان قد صدر قانون العفو الشامل الذي يسقط حقا المتابعة في الدول الأجنبية [1].

4-الحصانة الدبلوماسية

لا يقصد بالحصانة حماية شخص أو فئة معينة أو تقرير امتياز معين بل هي ضمان لأدائي وظائف معينة على الوجه الأكمل ي تزول الحصانة بانتهاء المهمة أو الوظيفة . إن الحصانات ومقررة وفقا للقانون الدولي (مقررة وفقا العرف الدولي) ولكنها اعتمدت عن طريق اتفاقية بين المؤرخة في 18 أبريل 1961 [2].

ولما كانت الجرائم الدولية وهي من قبيل التصرفات الشخصية التي تقتضي بإرتكابها تدخلا مباشرا أو غير مباشر من طرف قادة وهيئات الدول. ومنه فإن القول بحصانة هؤلاء يعني إرساء مبدأ اللاعقاب. لذا ظهر إتجاه جديد يقضي بضرورة استبعاد حصانة رؤساء وقادة الدول المتهمين بارتكاب جرائم دولية نظرا لطبيعتها الخاصة و بضرورة استبعاد سيادة الدولة عند تقرير رفع حصانة هؤلاء المجرمين .

وإذا تم ترسيخ مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة بالنسبة لمرتكبي الجرائم الدولية على مستوى القضاء الدولي الجنائي فإن الأمر ليس بهذه السهولة على المستوى الداخلي إذا جاءت أحكام القضاء الوطني في هذه المسألة مختلفة و متذبذبة[3].

---

[1]- نادية رابية ، مرجع سابق ، ص 137

[2]- محمد الرازقي ، محاضرات في القانون الجنائي-القسم العام- ، دار الكتاب الجديدة المتحدة، الطبعة 03 ، (بيروت) لبنان ، 2002 ، ص 100

[3]- صندرة بوشمال ،مرجع سابق ، ص 173-174

ثانيا : العقبات ذات الطبيعة المادية التي تواجه القضاء

سنتطرق أهم العقبات المادية التي تحول في وجه إعمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي والمتمثلة في كل من رفض تسليم المجرمين و اللجوء السياسي وعدم توفر الأدلة الكافية إضافة إلى الصعوبات المالية[1].

1-عدم توفر الأدلة الكافية

من الصعوبات المهمة في إقامة الدعوى بشأن الجرائم المرتكبة خارج إقليم الدولة إشكالية جمع الأدلة، إذن لن يكون ضحايا ومعظم الأدلة في دولة الإدعاء بل في الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة، ومن ثم فإن الإثبات في القضية سوف يقتضي تكفل نقل الضحايا والشهود والوثائق الى دولة الإدعاء . وإذا كانت الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة تعارض إقامة الدعوة فسوف تزداد هذه العراقيل شدة، خاصة أنه يجب أن تكون الدولة قادرة على حماية المجني عليهم والشهود حتى تتمكن من جمع الأدلة المناسبة وهو ما لا يتحقق إذا وقعت جريمة خارج إقليم الدولة .

لذلك اشترطت الدول المطبقة لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي أن يكون المدعي عليه موجودا على أراضي الدولة لمباشرة الدعوة ضده حيث ورفضت السلطات الدنماركية التحقيق في شكاوى ضد مسؤول صيني قبل وصوله إلى الدنمارك للمشاركة في مؤتمر كوبنهاجن على اعتبار أنه لا يوجد داخل إقليم الدنمارك[2].

---

[1]-امال قطاوي ، نطاق تطبيق مبدا الاختصاص الجنائي العالمي ، مرجع سابق ، ص 219

[2]- نزار حمدي قشطة ، مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق ، مقال منشور بمجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية ، كلية الشريعة و القانون ، الجامعة الإسلامية ،(غزة) فلسطين ، المجلد 22 ، العدد 02 ، يونيو 2014 ، ص 596

2-الصعوبات المالية

يتوقف تحقيق العدالة الجنائية أيضا على قدرة الدول في تحمل المصاريف على القضائية التي يتطلبها قيام المتابعات الجنائية في جرائم مرتكبة على إقليم أجنبي عن الدولة القائمة بالمتابعة الجنائية. إذ يشكل العجز المالي عائقا في اتخاذ إجراءات المتابعة والمحاكمة مما قد يؤدي ببعض الدول إلى صرف النظر عن المتابعات الجنائية في الجرائم الدولية وفق الاختصاص الجنائي العالمي خاصة عندما تكون الإمكانيات المالية أداة للضغط على الدول من أجل وقف المتابعات الجنائية .

تتطلب طبيعة التحقيق القضائي في الجرائم الدولية المرتكبة على إقليم أجنبي انتقال السلطات القضائية إلى مكان ارتكاب جريمة من أجل إجراء معينة اللازمة وجمع المعلومات والأدلة والوثائق والسماع الشهود وكذا التحقيق مع الضحايا ، كما تتطلب أيضا نقل كل هذه العناصر إلى الدولة محل المحاكمة القضائية حيث يحتاج الأمر إلى توفير مبالغ مالية معتبرة لاتخاذ كل الإجراءات اللازمة في متابعته الجرائم الدولية .

إن آلية الاختصاص العلمي باهظة الثمن تتطلب مبالغ مالية كبيرة لتنفيذ كل إجراءات المتابعة وهو ما يدفع بالدول إلى تأجيل المحاكمات الجنائية أو التنصل من إتخاذ إجراءات متابعة بالرغم من توفر كل الشروط لتحريك الدعوى العمومية ضد المشتبه فيهم بارتكاب جرائم دولية خطيرة [1].

[2]رفض تسليم المجرمين

يعتبر رفض تسليم المجرمين من طرف الدول و التعاون القضائي في مجال مكافحة الجرائم الدولية أولى المظاهر التي أدت إلى عدم مساءلة رؤساء الدول عن الأفعال المنسوبة إليهم ذلك أنه لم تتم محاكمة الإمبراطور الألماني "غليوم الثاني" بعد الحرب العالمية الأولى نظرا لرفض هولندا تسليمه [2].

---

[1]- نادية رابية ، مرجع سابق ، ص 158-159

[2]- امال قطاوي ، نطاق تطبيق مبدا الاختصاص الجنائي العالمي ، مرجع سابق ، ص 222

يترجم التعاون الدولي في تنفيذ "التزام التسليم أو المحاكمة "وهو ما يقوم عليه مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي. غير أن هذا الالتزام يواجه عقبات تتمثل في عدم الالتزام بتسليم مرتكبي الجرائم الدولية ذلك أن معظم الدول تعتبر عدم وجود اتفاقية دولية أو ثنائية سببا كاف بعدم تسليمها للمجرمين للدول الطالبة لهم مما يؤدي إلى تأخير المحاكمات وما يجعل هذا عائقا يحول دون إعمال مبدأ الاختصاص العالمي [1].

3-اللجوء السياسي

فضل عدد من الفقهاء عدم إعطاء تعريف محدد يعني مصطلح الملجأ و استعملوا تعابير مختلفة لتعطي نفس المعنى (ملجأ، لجوء ، التجاء) وإن كان معهد القانون الدولي في دورته عام 1950 قد عرف الملجأ بأنه " الحماية التي تمنحها الدولة في إقليمها أو في مكان آخر يكون تحت سيطرة أجهزتها لشخص جاء يبحث عنه " [2].

وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه " لا يجوز لشخص أن يتذرع بحق اللجوء السياسي لإسقاط المتابعة الجزائية في جرائم القانون الآن أو إذا كانت المتابعة طيب مؤسسة على مخالفة مبادئ الأمم المتحدة " [3].

من خلال نص هذه الفقرة نتوصل إلى أن قرار اللجوء السياسي لا يمكنه أن يمنع الدولة محل اللجوء من اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد اللاجئ [4].

---

[1]- أمال قطاوي ، نطاق تطبيق مبدا الاختصاص الجنائي العالمي ، مرجع سابق ، ص 223

[2]- إلياس بودربالة ، مبادئ القانون الجنائي الدولي المطبقة على مرتكبي الجرائم الدولية،مقال منشور بمجلة الدراسات القانونية المقارنة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة ، د.ب.ن ، المجلد 07 ، العدد 02 ، 2021 ، ص 239

[3]- المادة 14 الفقرة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948

[4]- امال قطاوي ، نطاق تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ، مرجع سابق ، ص 225

المطلب الثاني: العقبات السياسية لتطبيق مبدأ الاختصاص العالمي

تشكل العراقيل والعوائق السياسية بين الدول أهم الصعوبات التي تقف حاجزا أمام ممارسة وتطبيق أما ممارسة وتطبيق الاختصاص العالم رغم توفر جميع الشروط اللازمة[1].

حيث يشمل دراسة عقبة التمسك بمبدأ السيادة الوطنية المطلق (**الفرع الأول)** وعقبة الاصطدام بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول (**الفرع الثاني)** .

الفرع الأول : عقبة التمسك بمبدأ السيادة الوطنية المطلق

تعد السيادة الوطنية من أهم ركائز الدولة وهي تعد الوسيلة القانونية لتثبيت مركز الدولة وتوضيح حدودها وكل ما هو بداخل إقليمها [2] ... أما في مفهومها المعاصر عبر عنها العديد بكونها سلطة عليا وحيدة ومختصة بالتنظيم السياسي الداخلي وإصدار القوانين والتشريعات وحفظ الأمن والسلام وكفالة الحقوق والحريات لشعبها . وقد عرفت محكمة العدل الدولية في قرارها المتعلق بقضية مضيق" كورفو" عام 1949 بأنها " ولاية الدولة في حدود إقليمها ولاية انفرادية ومطلقة وأن احترام السيادة الإقليمية فيما بين الدول المستقلة يعد أساسا جوهريا من أسس العلاقات الدولية " [3].

---

[1]– ناصر كتاب ، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي ، مقال منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، جامعة الجزائر ، الجزائر، الجزء الثاني ، مرجع سابق ، ص 250

[2]– غفران بنت عايض القحطاني ، تدويل السيادة الوطنية في ظل المعاهدات والاتفاقيات الدولية ، مقال منشور في المجلة العربية للنشر العلمي كلية الحقوق، القسم العام، جامعة الملك عبد العزيز ، د.ب.ن ، العدد 42 ،نيسان 2022 ، ص 347

[3]– غفران بنت عايض القحطاني ، مرجع نفسه ، ص 352

وهذا يعني أن السيادة مظهرين داخلي وخارجي : المظهر الداخلي للسيادة يتجسد في سلطتها على الأشخاص وعلى الإقليم وهذا ما يعرف بالسيادة الإقليمية والسيادة الشخصية، أي هي كل الصلاحيات والمهام التي تمارسها الدولة على كل إقليمها والشعب القادمين به ، دون تدخل خارجي أو منافسة أو منازع حيث تحتكر ممارسة القضاء وتقليم أمنها وتنشأ المرافق وتمارس الإكراه المادي .

والمظهر الخارجي للسيادة يقصد به الوجه الخارجي وهو استقلال الدولة في إدارة شؤونها وعلاقاتها الخارجية مع الدول دون الخضوع لسلطة عليا [1].

من المسلم به أن القانون الدولي يضمن السيادة للدولة متبنيا مبدأ المساواة والاستقلال القانوني للدول.وهذا ما أكد عليه ميثاق الأمم المتحدة الذي ينص في فقرته الأولى من المادة الثاني على أنه " تقوم الهيئة على المساواة في السيادة بين جميع أعضائها " والفقرة السابعة من نفس المادة على أنه " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما " إلا أن تطبيق المفهوم المطلق لمبدأ الإقليمي المرتبط بمبدأ السيادة الوطنية وما ينتج عنه من عدم تطبيقه التشريع الجنائي على الجرائم التي تقع خارج الإقليم ولا على مرتكبي تلك الجرائم يبقى عائقا أمام تطور وتفعيل تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي بما يخدم العدالة الدولية ويحد من إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب [2].

---

[1]– خديجة غرداين ، السيادة في القانون الدولي المعاصر،مقال منشور بمجلة الدراسات القانونية والسياسية ، جامعة تلمسان ، الجزائر ، المجلد 04 ، العدد 02 ، جوان 2018 ، ص 395 – 396

[2] – امال قطاوي ، نطاق تطبيق مبدا الاختصاص الجنائي العالمي ، مرجع سابق ، ص 228

وإذا كانت نظرية السيادة المطلقة قد ظلت سائدة في العلاقات الدولية إلى أوائل القرن العشرين 20 م مترتبا عنها ويلات الحروب وانتهاكات فظيعة لحقوق الإنسان فإنها تعرضت لانتقادات عديدة منها أنه لا يستقيم القول بالسيادة المطلقة لأنها تصطدم ب سيادات الدول الأخرى بحيث لا يمكن القول بها إلا في حياة العزلة وليس في وسط دولي قائم على الاتصال. وبالتالي فنظرية السيادة المطلقة تعرضت لنقد لاذع وتطور كبير فيما بعد بسبب عدة عوامل مختلفة ، نهايته أصبح من الصعب ي أن يستقيم مفهوم السيادة بهذا الشكل مع التطورات التي لحقت بالمجتمع الدولي [1].

ولقد ألزمت ضرورة التعاون الدولي على التنازل عن بعض مظاهر سيادتها في مجال المكافحة الدولية ضد الجريمة [2].

الفرع الثاني الاصطدام بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

كان من نتائج تراجع مبدأ السيادة الوطنية بالدول أن تزايدت إمكانية التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى [3].

لكي نحدد مفهوم عدم التدخل لا بد أولا من تحديد مفهوم التدخل بيد أن هذا الأمر ليس من السهولة إتيانه وبشكل مقبول ومسلم به . لأن التدخل وصف ينطبق على مجموعة من الأنشطة يحتمل كل منها وصف آخر، مثل التهديد بالقوة ، تهديد السلام ، انتهاك السلام ،استخدام القوة ، العدوان، الدفاع الشرعي الجماعي ، الدفاع الفردي وسلوك التنفيذ الجبري إضافة إلى التدخل وقد تتساوى هذه التعبيرات أو تتفاوت أو يشمل بعضها البعض الآخر[4].

---

[1]– خديجة غرداين ، مرجع سابق ، ص 400

[2] – لحسين بن شيخ آث ملويا ، دروس في القانون الجزائي العام ، طبعة 2014 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2014 ،ص 75

[3]– أحلام نواري ، تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية ، مقال منشور بمجلة دفاتر السياسة والقانون ، جامعة سعيدة ، الجزائر، العدد 04 ، جانفي 2021 ، ص 30

[4]– مرجع نفسه ، ص 34

إن المقصود بمبدأ عدم التدخل والمذكور في ميثاق الأمم المتحدة [1] تحريم كل أوجه التدخلات في شؤون الدولة ومكوناتها السياسية والاقتصادية والثقافية وكذلك تحريم مساعدة دولة أخرى على القيام بأعمال التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما.

كما أكدت العديد من المعاهدات والمواثيق الدولية المنبثقة عن منظمة الأمم المتحدة على تقرير استقلال الدول في شؤونها الداخلية ، حيث تم التأكيد على هذا المبدأ وتحريم المنظمة على نفسها التدخل في الشؤون الداخلية للدول . وأن على الدول احترام مبدأ عدم التدخل الذي يؤدي إلى تعزيز العلاقات الدولية بينها .

إلا أنه اتجه الباحثون والكتاب في إطار القانون الدولي والعلاقات الدولية إلى اتجاهين فمنهم من يرى بأن مبدأ عدم التدخل هو" إلتزام أساسي يفرض على أية دولة الامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة أخرى " وهذا التعريف يشير إلى أن أصحاب هذا المبدأ يرون بأنه إلتزام قانوني ، بينما يرى أصحاب الاتجاه الثاني بأنه أساسا قانونيا من خلال تعريفهم له بأنه " أن للدولة حقا في ألا تتدخل الدول الأخرى بشؤونها " .

وعليه فقد اعتبر مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من المبادئ الجوهرية للقانون الدولي المعاصر الذي جعل تجاوز هذا المبدأ ممكنا في الوقت الراهن كقاعدة عرفية استوجبته التغيرات المعاصرة للمجتمع الدولي [2].

---

[1]– تنص الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 على : " ليس في هذا الميثاق ما يسمح للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما ... "

[2]– فراس صابر عبد العزيز الدوري ، إشكالية التدخل الإنساني الدولي ومبدأ عدم التدخل في القانون الدولي العام ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، قسم القانون العام ، جامعة الشرق الأوسط ، عمان ، تموز 2017 ، ص 13–14

كما يقول GRAEFRATH Benard ان ممارسة التدخل الإنساني باقتحام إقليم الدولة المتدخل فيها بدون رضاها يشكل حالة واضحة من انتهاك السيادة.

كما يقول CHARUINR أن التدخل الذي يقال عنه إنساني سمح للقوة العظي أن تتفادى الأخذ بعين الاعتبار الحاجز القانوني الهش الذي يقف وجه تدخلاتهم. وهو مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وهذا عندما يتعلق الأمر بحقوق الإنسان.

هذا التدخل وحسب رأي الفقيه نفسه وضع مشروعية للعدوان المحظور البسيط معاقب عليه في القانون الدولي [1].

أولا : المتابعة الجنائية لذوي الصفة الرسمية في الدولة

ذهب مؤيدو مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي إلى أن الخطورة في التطبيق الحسن للقانون الدولي الإنساني لا تكمن في تشريع قوانين وطنية أوسع من الإلتزامات الدولية ، لكن الخطورة تكمن في بحث بعض الدول عن مبررات للدفع بعدم اختصاص محاكمها ورفض تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي ، وهو ما يفتح المجال أمام مرتكبي الجرائم الدولية الأكثر خطورة .

فقد تستعمل بعض الدول لتبرير رفضها تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي حجة أنه يمس بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومن أهم مظاهر ذلك إمكانية متابعة ذوي الصفة الرسمية في الدولة أمام محاكم أجنبية ورفع الحصانة القضائية الجنائية وكذلك تفعيل حماية حقوق الإنسان [2].

---

[1]– نسيمة دريس ، القانون الدولي الإنساني بين مفهوم السيادة ومقتضيات التدخل الإنساني ، أطروحة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، (تيزي وزو) الجزائر ، فيفري 2019 ، ص 253

[2]– امال قطاوي ، نطاق تطبيق مبدا الاختصاص الجنائي العالمي ، مرجع سابق ، ص 235

إن متابعة ذوي الصفة الرسمية في الدولة أثناء أداء الوظيفة أمام المحاكم الأجنبية وبالتالي عدم الاعتداد بالحصانة القضائية يعد خرقا خطيرا لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية .

إن تكريس مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية هو التزام الدول على احترام كرامة ممثلي الدول باستبعاد متابعتهم أمام المحاكم الجنائية الأجنبية وهو ما يؤدي بدوره إلى تضييق نطاق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي والمسائلة الجزائية.

ثانيا : رفض القضاء الداخلي المتابعة والمحاكمة لأغراض سياسية

للمحاكم الوطنية دور حاسم في تقديم مرتكبي الجرائم الدولية إلى العدالة استنادا لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ، فمسألة الحدود بين القضاء والسياسة تطرح بشدة مسألة الحد المعياري، فتمسك الدول عادة بمبدأ السيادة الوطنية يتعارض مع الواجب القضائي بملاحقة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني فعادة لا يتم تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية عند ارتكاب جريمة دولية خطيرة في حالة التبعية بين البلدان لاسيما إذا تعلق الأمر بين البلدان الاستعمارية ومستعمراتها إلا إذا اقتنعنا الأمر بمصالح سياسية أو اقتصادية ذلك أن المصالح السياسية والاقتصادية تعيق أحيانا تطبيق أحكام القانون.

وقد شهد القضاء الداخلي تراجع عن المتابعة والمحاكمة في بدايته لتطبيق هذا المبدأ لاعتبارات سياسية فقد تعرضت بلجيكا باعتبارها من الدول الرائدة في تبني مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في منظومتها القانونية إلى عدة ضغوطات سياسية لاسيما بعد الشكاوى المرفوعة أمام قضائها في مارس 2001 ضد "جورج بوش" و "كولين طاول" من أجل جرائم الحرب عن أفعال القذف بالقنابل أثناء الحرب الأولى على العراق في 1991، الأمر الذي جعلها تتعرض إلى تهديدات من طرف الولايات المتحدة الأمريكية بتغيير حلف الشمال الأطلسي من بلجيكا إلى دولة أخرى في حال عدم وقفها للمتابعة الجزائية [1].

[1]– امال قطاوي ، نطاق تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ، مرجع سابق ، ص 236–237

خلاصة الفصل الثاني :

وخلاصة القول ان المجتمع الدولي عاش في السنوات الأخيرة الكثيرة من التغيرات والاضطرابات على مستوى مكافحة الجرائم وذلك لتطورها وتنوعها والتعقيدات المنطوية عليها كصعوبة العثور على الأدلة مثلا حيث أخذت بالاختصاص العالمي كوسيلة قانونية لإعمال المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد في المحاكم الداخلية الأجنبية لكبح انتشار الجرائم الدولية الخطيرة حيث تندرج بعض قواعده في الاتفاقيات الدولية وذلك كآلية إلزامية تحتم على الدول الأطراف العمل بما فيها بسبب عضويتها سواء أخذت بالمفهوم الضيق أو المطلق للمبدأ أو ما يسمى بالتقديري أما الدول غير الأطراف في الاتفاقية فقد تلزم بما جاء فيها في إطار الاستثناءات المندرجة ضمن مبدأ الأثر نسبي للمعاهدات ومنه أدى إلى تضافر جهود السلطات القضائية الوطنية فأصبح التعاون الدولي ضرورة حتمية لابد منها غير أن الميولات السياسية والتباين في النظام التشريعية للدول وغيرها من المعيقات خلقت عقبات في مواجهة مبدأ الاختصاص العالمي .

الخاتمة

بعد ما أنهينا هذا البحث بحمد الله عز وجل يمكن أن نخلص الى أن مبدأ الاختصاص العالمي يعد مبدأ مستقلا عن مبادئ الاختصاص القضائي التقليدية ، يمكن المحاكم الجنائية الوطنية بصفة أصلية باسمها و لحسابها من الاستئثار بالمتابعة و التحقيق و المحاكمة في الجرائم الدولية الخطيرة دون النظر إلى جنسية الضحايا أو الجناة أو حتى مكان وقوع الجريمة بفضل المساعدات القضائية بين الدول فهو مبدا يهدف لوضع حد لسياسية الافلات من العقاب . فلم يعد ذلك حكرا على المحكمة الجنائية الدولية او حتى المحاكم الجنائية المؤقتة ، بل تم اشتراك المحاكم الوطنية في سياسية قمع المجرمين و ذلك يعود للأهداف المشتركة بينها و مصلحة حفظ السلم و الأمن العالميين المرجو تحقيقها ، فهو اختصاص يتسع العالم بأكمله فهو يجسد مساواة الجميع أمام القانون .

يقوم مبدأ الاختصاص العالمي على أساس فقهي يتمثل في دفع الخطر الاجتماعي و تحقيق التضامن الإنساني و كذلك المصلحة المشتركة التي تجمع كافة الدول ، كما يقوم على أساس قانوني حيث كرست عدة اتفاقيات دولية مبدأ الاختصاص العالمي كان أهمها اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949 دون أغفال أن الدول قد تعتمد على قواعد العرف الدولي .

حيث تلتزم الدول بإدراج نصوص قانونية ضمن تشريعاتها بتحديد الجرائم الدولية الخطيرة و العقوبات المناسبة لها ، و تفعيل القاعدة اللصيقة بمبدأ الاختصاص العالمي وهي قاعدة "التسليم أو المحاكمة" التي تحرص على تكثيف التعاون الدولي ، فالدولة عندما تلقي القبض على المجرم إما تتابعه أمام محاكمها الداخلية او تقوم بتسليمه الى الدولة أو الهيئة التي تطالب بمحاكمته وفقا للشروط التي تضمن المحاكمة العادلة .

تبنت عدة دول مبدأ الاختصاص العالمي عبر الاتفاقيات الدولية اما بطريقة مباشرة دون تدخل السلطات الداخلية اعمالا لقاعدة المعاهدة تسمو على القانون او بطريقة غير مباشرة عبر سن نصوص وطنية تأسس تفعيل هذا المبدأ فرغم التقدم في تنظيم العدالة الجنائية الدولية وتنوعها يظل الردع الجزائي للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني و الجرائم الدولية الأخرى مسؤولية الدول في المقام الأول و في الواقع العملي شهد اعمال مبدأ الاختصاص العالمي عدة عراقيل كالاحتجاج بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول و رفض تطبيق العقوبات على بعض الأشخاص بحجة تمتعهم بالحصانة الدبلوماسية و نفوذ القادة و الرؤساء و تسلطهم و في حالات يتم منح العفو الشامل أو اللجوء السياسي ، أو أحيانا أخرى

يتم الدفع بأن المبدأ يشكل إخلالا بمبدأ السيادة الذي تتمتع به الدول و جعله على سبيل الاطلاق لا النسبية و قد ترجع بعض العقبات الى الخلفيات و التأثرات السياسية على الساحة الدولية و غيرها ..

النتائج :

-ان مبدأ الاختصاص العالمي هو مبدأ أصيل مثله مثل مبادئ الاختصاص القضائي التقليدية غير أنه يخفف من حدة مبدأ الإقليمية.

-يمثل هذا الاختصاص الجديد نظام ردع جديد لسد الثغرات القانونية الموجودة في القضاء الداخلي .

- نقص الطابع الإلزامي من بعض الاتفاقيات الدولية المكرسة لمبدأ الاختصاص العالمي ما أدى الى تقاعس بعض الدول في تفعيل المبدأ بالشكل المطلوب و جعله ذريعة للطعن في مشروعيته القانونية .

- الشروط الكثيرة و المتعددة المندرجة ضمن هذا المبدأ أدت الى عرقلة الأخذ به .

-عدم وجود تفاعل الدول العربية في الأخذ بهذا المبدأ من ضمنها التشريع الجزائري الذي يضل تشريعه الداخلي بحاجة لمزيد من التغييرات لتفعيل هذا المبدأ .

- يتجاوز المبدأ في تطبيقه الحدود الجغرافية ما جعل بعض الدول تحتج بالمساس بالسيادة الوطنية نظرا لتراجع إدراج هذا المبدأ على المستوى الداخلي و الدولي ما يؤدي الى خشية اختلال العلاقات بين الدول .

- يتنوع المبدأ بين الاختصاص العالمي المشروط إما بوجود المهم على إقليم دولة القاضي ، او بتقديم طلب التسليم و رفض الدولة المطلوب منها تسليمه ، كما قد يكون تطبيق المبدأ ضمن النطاق التقديري للدولة التي لم تضع كقاعدة عامة أية شروط لممارسته و هذا بلا شك يمنع إفلات مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة من العقاب .

- تعد قاعدة التسليم أو المحاكمة مضمون مبدأ الاختصاص العالمي و ذلك بإلزام دولة مكان وجود المتهم بملاحقتهم قضائيا أو تسليمهم لدولة اخرى تتولى القيام بذلك ، و هذا ما يضمن معاقبة المجرمين في جميع الحالات .

_ كانت صياغة بعض الدول لأحكام القانون الدولي ذات الصلة بمبدأ الاختصاص العالمي في قالب داخلي تزيد من صعوبة تطبيقه وذلك راجع لكثرة الشروط التعجيزية حفاظا على سيادتها و استقلاليتها.

-ان المبدأ كغيره من مبادئ القانون لم يسلم من العراقيل و المعيقات حيث تنوعت بين القانونية منها التشريعية و القضائية و من جهة أخرى ما سببته المخلفات السياسية من تعطيل لاعمال هذا المبدأ بالشكل

المطلوب ومنه تتفادى بعض الدول اعماله تجنبا للضغوطات وحفاظا على المصالح السياسية و الاقتصادية.

التوصيات :

_ يجب على الدول ان تتكاثف في البحث عن حلول سواء الوقائية منها او الردعية في سبيل مكافحة الجرائم الدولية الجسيمة و التقليص من أخطارها .

–سعي الدول لتعديل تشريعاتها الداخلية لضمان سهولة تفعيل مبدأ الاختصاص العالمي .

–اعادة النظر في العقوبات المقررة ضد مرتكبي الجرائم بما يجعلها تتماشى و إقامة الشريعة الاسلامية و قصاص و حدود و تعزير .

–الحث على إنشاء لجنة وطنية للقانون الدولي الإنساني مختصة في الانتهاكات الخطيرة.

–تشجيع استخدام التكنولوجيا و التقنيات الحديثة وذلك لتسهيل الحصول على الأدلة .

– التصريحات المكررة حول حماية حقوق الانسان على الصعيد الدولي هي في الواقع لا تتجاوز كونها مجرد تصريحات و ذلك لما نشاهده من اعتداءات يومية على حقوق و حريات الانسان الاساسية و أبرز مثال على ذلك ما يتعرض له الفلسطينيون في بيت المقدس من قبل الكيان الصهيوني .

قائمة المصادر والمراجع

اولا : المصادر

- ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10-12-1948 م بباريس.
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المؤرخة في 9 ديسمبر 1948م صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 63-338 المؤرخ في 11سبتمبر 1963 الجريدة الرسمية رقم 66 بتاريخ 14 سبتمبر 1963.
- اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حالة الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12آب اغسطس 1949.
- اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حالة جرحى ومرضى وغرق القوات المسلحة في البحار في 12 آب / اغسطس 1949.
- اتفاقية جنيف ثالثة بشأن معاملة أسرع الحرب المؤرخة في 12 آب / اغسطس ، 1949.
- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب / اغسطس 1949
- اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-68 المؤرخ في 16 ماي 1989 ، الجريدة الرسمية رقم ،20 بتاريخ 17 ماي 1989.
- اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، لا هاي في 14 مايو/ أيار 1954.
- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 المؤرخة في 29 ماي 1969 ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 27 جانفي1980، صادقت عليها الجزائر بتاريخ 16-10-1987 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 87-222 ، الجريدة الرسمية عدد 42 ، الصادر بتاريخ 14-10-1987.
- الاتفاقية الدولية لقمع الفصل العنصري والمعاقبة عليها المؤرخ في 30 تشرين الثاني / نوفمبر 1973 صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 82-10 المؤرخ في 02 جانفي1982 ، الجريدة الرسمية رقم 01 بتاريخ 05 جانفي 1982.
- البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقية جنيف سنة 1977 المعقودة في12 آب / اغسطس 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة ، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم

الرئاسي رقم89-68 المؤرخ في 16 ماي 1989، الجريدة الرسمية رقم 20 بتاريخ 17 ماي 1989

- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المؤرخة في 10 كانون الأول / ديسمبر 1984 ، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-66 المؤرخ في 16 ماي 2989 ، الجريدة الرسمية رقم 20 ، بتاريخ 17 ماي 1989.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الوثيقة 9 /183 ،المؤرخ 17 تموز / يوليو 1998 و الذي دخل حيز التنفيذ في 1 يوليو 2002.
- اتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخة في 15-11-2000م التي دخلت حيز التنفيذ في 29-9-2003م ، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم02-55 المؤرخ في 5-2-2002م.
- اتفاقية تسليم المجرمين والمحكوم عليهم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة العربية السعودية لعام 2015 ، صادقت عليها الجزائر بتاريخ 20 جويلية 2015 ، الجريدة الرسمية رقم 43.

القوانين :

- الدستور الفرنسي المؤرخ في 04 اكتوبر 1958 المعدل و المتمم.
- قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

ثانيا : المراجع

أ. الكتب

1- حسنين المحمدي بوادي ، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة ، د.ط ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2004

2-عبد العزيز العيشاوي ، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، طبعة 2006 ، دار هومة الطباعة والشر والتوزيع ، الجزائر ، 2006

3-عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الطبعة 8 ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2016 ، الجزائر

4-محمد الرازقي ، محاضرات في القانون الجنائي-القسم العام- ، دار الكتاب الجديدة المتحدة، الطبعة 03 ، (بيروت) لبنان ، 2002

5-محمد عبد المنعم ، القانون الدولي الجنائي دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية ، دار جامعة الجديدة، دون طبعة ، الاسكندرية ، 2008

6-محمد زكى أبو عامر، قانون العقوبات -القسم العام- ، دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2010

7-محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات-القسم العام النظرية العامة في الجريمة- ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، (بيروت) لبنان ، 2014.

8-لحسين بن شيخ آث ملويا ، دروس في القانون الجزائي العام ، طبعة 2014 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2014.

ب. محاضرات

1-أوكيل محمد أمبن ، محاضرات في القانون الدولي العام – المبادئ والمصادر – ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة – قسم التعليم القاعدي – ، مطبوعة موجهة لطلبة سنة ثانية ، (بجاية) الجزائر ، السنة الجامعية 2014-2015.

ت. مقالات

1- أحلام نواري ، تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية ، مقال منشور بمجلة دفاتر السياسة والقانون ، جامعة سعيدة ، الجزائر، العدد 04 ، جانفي 2021.

2- احمد لطفي السيد مرعي، الولاية الجنائية العالمية – دراسة مقارنة –، مقال منشور بمجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، مصر ، العدد 76 ، 2021.

3- أحمد بن غربي و خويل بلخير ، مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي كآلية لملاحقة مرتكبي جرائم الحرب ، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور ،(الجلفة) الجزائر، العدد5 ، د.س.ن.

4- أسماء بلملياني ، مساهمة الاختصاص الجنائي العالمي في التصدي انتهاكات القانون الدولي الإنساني ، مقال منشور بمجلة الآداب والعلوم الاجتماعية ، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد ، الجزائر ، المجلد 16 ، العدد 03 ، 2019.

5- إلياس بودربالة ، مبادئ القانون الجنائي الدولي المطبقة على مرتكبي الجرائم الدولية،مقال منشور بمجلة الدراسات القانونية المقارنة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة ، د.ب.ن ، المجلد 07 ، العدد 02 ، 2021.

6- أمال قطاوي ، مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي كآلية للقضاء على الإفلات من العقاب ، مقال منشور بمجلة القانون الدولي والتنمية ، جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر، المجلد 07 ، العدد 02 ، 2019.

7- بدر الدين شبل، هل اختصاص الجنائي العالمي ودوره في تفعيل العدالة الدولية جنائية، مقال منشور مجلة العلوم القانونية، المركز الجامعي بالوادي، الجزائر ، العدد 1، جوان 2010.

8- خالد تلعيش و ديملي شكيرين ، مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي وصعوبات تطبيقه أمام المحاكم الوطنية ، مقال منشور بمجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر ،(بسكرة) الجزائر ، المجلد 13 ، العدد 01 (العدد التسلسلي 26) ، مارس 2021 .

9- خديجة غرداين ، السيادة في القانون الدولي المعاصر، مقال منشور بمجلة الدراسات القانونية والسياسية ، جامعة تلمسان ، الجزائر ، المجلد 04 ، العدد 02 ، جوان 2018.

10- رياض دنش و هدى زوزو ، الجرائم ضد الإنسانية ، مقال منشور بمجلة الفكر، جامعة محمد خيضر ، قسم الحقوق ، (بسكرة) الجزائر ، العدد الأول ، د.س.ن.

11- سامية بوشوشة ، المسؤولية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية ، مقال منشور بمجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية ، جامعة عنابة ، الجزائر، العدد 11 ، د.س.ن.

12- صالح سقني و عبد الرؤوف دبابش ، المسائل الجزائية عن جريمة التعذيب ، مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية ، جامعة بسكرة ، الجزائر ، المجلد 20 ، العدد 02 ، 2020.

13- صهيب سهيل غازي زامل و بوشاشية شهرزاد ، الاختصاص العالمي كآلية لمكافحة الجريمة الدولية ، مقال منشور بمجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة محمد بن أحمد، (وهران) الجزائر، ديسمبر 2018.

14- عبد الكريم دكاني و الشريف بحماوي ، مكافحة الجريمة المنظمة في القانون الجزائري والقانون الدولي ، مقال منشور بمجلة مدارات سياسية ، الجزائر ، المجلد 02 ، العدد 6، سبتمبر 2018.

15- غفران بنت عايض القحطاني ، تدويل السيادة الوطنية في ظل المعاهدات والاتفاقيات الدولية ، مقال منشور في المجلة العربية للنشر العلمي كلية الحقوق، القسم العام، جامعة الملك عبد العزيز ، د.ب.ن ، العدد 42 ، نيسان 2022.

16- عقيلة عفيري، أسس اختصاص القضاء الجنائي الوطني في معاقبة مرتكبي الجرائم الدولي، مقال منشور بمجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة محمد خيضر ،(بسكرة) الجزائر ، المجلد 12 ، العدد 02 ،2020.

17- علي قاري ، العقاب على جرائم الحرب بموجب الاختصاص الجنائي العالمي ، مقال منشور بمجلة البحث للدراسات الأكاديمية ، جامعة سكيكدة ، الجزائر ، المجلد 07 ، العدد 02 ، 5 جوان 2020.

18- فريد علواش ، نظام تسليم مجرمين في الاتفاقيات الدولية، مقال منشور بمجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي ،(الاغواط) الجزائر ، المجلد 02 ، العدد 02 ، جانفي 2017.

19- فؤاد خوالدية وعبد الرزاق لعمارة ، الاختصاص الجنائي العالمي بالعقاب على الجريمة الدولية ، مقال منشور بمجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة الصديق بن يحيى ، (جيجل) الجزائر ، المجلد 02، العدد10،2018.

20-ليلى لعمريوي ، نظام تسليم المجرمين و دوره في تفعيل قواعد العدالة الجنائية الدولية ، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، جامعة زيان عاشور، (الجلفة) الجزائر، المجلد 08 ، العدد 01 ، مارس 2023.

21- ماهر بديار ، مبدأ المحاكمة أو التسليم بين قاعدة الآمنة وقاعدة الملزمة في القانون الدولي، مقال منشور بمجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة ، الجزائر، العدد 11 ، جوان 2017.

22- مونية بو عبد الله ، فعالية مبدأ التسليم أو المحاكمة لمحاربة الإفلات من العقاب عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مقال منشور بمجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سوق اهراس ، الجزائر ، المجلد 03 ، العدد 04 ، ديسمبر 2018.

23- مريم ناصري ، مبدأ الاختصاص العالمي ودوره في إضفاء الفعالية على قواعد القانون الدولي الإنساني ، مقال منشور بمجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الحاج لخضر ، (بانتة) الجزائر ، العدد19 ، دون سنة نشر.

24- محمد خالد برع ، دور العرف الدولي في تعديل المعاهدات الدولية –دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي- ، مقال منشور بمجلة كلية القانون العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الأنبار، د.ب.ن ، د.س.ن.

25- محمد رشيد حسن و رضا محمد إسماعيل ، عوائق ممارسة اختصاص التقاضي عن الجرائم الدولية أمام القضاء الوطني – دراسة تحليلية- ، مقال منشور بالمجلة العلمية لجامعة جيهان ، كلية القانون والسياسة ، قسم القانون ، جامعة التنمية البشرية ، (السليمانية) العراق ، المجلد 05 ، العدد 01 ، حزيران 2021.

26- مريم ياحي ، ضرورة التعاون الدولي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، مقال منشور بمجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة المسيلة ، الجزائر، المجلد 11، العدد01 ، دون سنة نشر.

27- ناصر كتاب ، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية السياسية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، الجزائر، الجزء الأول ، د. س. ن.

28- ناصر كتاب ، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مقال منشور بمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر ، الجزء الثاني ، د.س.ن.

29- نادية رابية ، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول ، رسالة ماجستير في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، (تيزي وزو) الجزائر ، ماي 2011.

30- ناصر كتاب ،مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مقال منشور بمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر ، الجزء الثاني ، د.س.ن.

31- نزار حمدي قشطة ، مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق ، مقال منشور بمجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية ، كلية الشريعة و القانون ، الجامعة الإسلامية ،(غزة) فلسطين ، المجلد 22 ، العدد 02 ، يونيو 2014.

32- هيصام فوضيل ، المسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب الاسرائيية في ضوء مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ، مقال منشور بمجلة الحقوق والعلوم الانسانية ، جامعة المدية ، الجزائر ، المجلد الثاني ، العدد 22، د.س.ن.

ث. الاطروحات و الرسائل :

✓ **اطروحات الدكتوراه :**

1-أمال قطاوي ، نطاق تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تخصص حقوق ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، (مستغانم) الجزائر ،2021.

2-صندرة بوشمال ، الجرائم ضد الإنسانية ضمن اجتهاد المحاكم الجنائية الدولية والوطنية ، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص قانون ، كلية الحقوق ، جامعة الاخوة منتوري ، (قسنطينة) الجزائر، نوفمبر 2017.

3-ليلى عصماني ، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية ، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي ، كلية الحقوق والسياسية ، جامعة وهران ، الجزائر ، 2012 – 2013.

4-ماهر بديار ، مبدأ التسليم أو المحاكمة في القانون الدولي ، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية تخصص القانون الجنائي الدولي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة الحاج لخضر باتنة 1 ، الجزائر،
2018-2019.

5-محمد حداد ، المعاهدات الدولية للسلام والآليات المرافقة لضمان تنفيذها، أطروحة دكتوراه في العلوم في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 ، الجزائر ، 2015-2016.

6-نسيمة دريس ، القانون الدولي الإنساني بين مفهوم السيادة ومقتضيات التدخل الإنساني ، أطروحة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، (تيزي وزو) الجزائر ، فيفري 2019.

7-هند مطاري ، الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتعاون لمكافحتها، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص قانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، (تزي وزو) الجزائر ، 24 فيفري 2020.

✓ **رسائل الماجستير :**

1-علي امحمد أبو قلموزة ، نقض المعاهدة الدولية للإخلال الجوهري بأحكامها ، رسالة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، د.ب.ن ، أيار 2018.

2-عادل بودماغ ، الاختصاص العالمي وتطبيقاته في القانون الدولي البحري ، رسالة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة منتوري، (قسنطينة) الجزائر، 2015.

3-فراس صابر عبد العزيز الدوري ، إشكالية التدخل الإنساني الدولي ومبدأ عدم التدخل في القانون الدولي العام ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، قسم القانون العام ، جامعة الشرق الأوسط ، عمان ، تموز 2017.

الفهرس

العنوان	الصفحة
الشكر	/
الاهداء	/
مقدمة	أ-هـ
الفصل الأول : مفهوم مبدأ ا لاختصاص العالمي	07
المبحث الأول : تعريف مبدأ الاختصاص العالمي	08
المطلب الأول : مضمون مبدأ الاختصاص العالمي	08
الفرع الأول :التعريف الفقهي لمبدأ الاختصاص العالمي وأهميته	08
الفرع الثاني : تمييزه عن بعض المبادئ المتشابهة معه	12
المطلب الثاني : أساس مبدأ الاختصاص العالمي	20
الفرع الأول : الطبيعة القانونية لمبدأ الاختصاص العالمي	20
الفرع الثاني : الأساس الفلسفي والقانوني لمبدأ الاختصاص العالمي	23
المبحث الثاني : تكريس مبدأ الاختصاص العالمي	28
المطلب الأول : إعمال مبدأ الاختصاص العالمي	28
الفرع الأول : نطاق اعمال مبدأ الاختصاص العالمي	28
الفرع الثاني : شروط إعمال مبدأ الاختصاص العالمي	38
المطلب الثاني : تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي	40
الفرح الأول : إدراج مبدأ الاختصاص العالمي	41
الفرع الثاني : موقف بعض التشريعات الوطنية من مبدأ الاختصاص العالمي	42
خلاصة الفصل	47
الفصل الثاني : قواعد تطبيق الاختصاص العالمي	49
المبحث الأول : الإرادة الدولية في تكريس مبدأ الاختصاص العالمي	50
المطلب الأول : مبدأ الاختصاص العالمي شرعة دولية	50
الفرع الأول : مبدأ الولاية الجنائية شرعة آمرة أو مشروطة	51
الفرع الثاني : النطاق التقديري لمبدأ الاختصاص العالمي	57
المطلب الثاني : مبدأ الاختصاص العالمي شرعة وطنية	60
الفرع الأول : التزام الدول بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي	60
الفرع الثاني : التزام الدول الغير بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي	64
المبحث الثاني : تنفيذ الأحكام الأجنبية والاختصاص العالمي	67
المطلب الأول : العقبات القانونية	67
الفرع الأول : العقبات التشريعية	67

الفرع الثاني : العقبات القضائية	70
المطلب التاني : العقبات السياسية	77
الفرع الأول : عقبة التمسك بمبدأ السيادة الوطنية المطلق	77
الفرع الثاني : الاصطدام بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية الدول	79
خلاصة الفصل	83
الخاتمة	85
قائمة المصادر والمراجع	89
الملخص	/

الملخص

يعد مبدأ الاختصاص العالمي مبدأ أصيلا لحل مشكلة الإفلات من العقاب من خلال متابعة أخطر الجناة من قبل المحاكم الوطنية دون وجود رابطة جنسية الضحية أو الجاني أو حتى مكان وقوع الجريمة بل هو اختصاص يهدف لقمع الجرائم الدولية ذات الخطر الجسيم و بالأخص انتهاكات القانون الدولي الإنساني تعد استقلالية السلطة الوطنية من اهم المبادئ المكفولة دستوريا في ظل ممارسة الاختصاص العالمي بين وجود الإلزامية في بعض الاتفاقيات الدولية او الطابع العرفي للمبدأ الذي جعل منه مجالا لعدم التزام الدول به و بين تنوع الارادة الدولية اما في تضمينه في تشريعاتها الداخلية او عن طريق الإدراج المباشر. فرغم عديد الجهود الوطنية لتجاوز هذه العراقيل إلا أن الممارسة الفعلية لهذا المبدأ لازالت تصطدم بالعديد من العراقيل أهمها المعيقات السياسية و الدبلوماسية منها.

Summary

The principle of universal jurisdiction is an inherent precept of resolving the problem of impunity through the pursuit of the most serious perpetrators by national courts without the existence of the nationality of the victim or the offender or even the place of the crime. It is a competence aimed at suppressing international crimes of grave danger and in particular, violations of international humanitarian law. The independence of the national authority is one of the most important principles constitutionally guaranteed in the exercise of universal jurisdiction between the existence of mandatory in certain international conventions or the customary nature of the principle, which has made it an area of non compliance by States. Despite many national efforts to overcome these obstacles, the actual practice of this principle continues to be hampered by numerous obstacles, the most important of which are political and diplomatic.